الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

ميدان:الحقوق والعلوم السياسية

فرع: حقوق

تخصص: أحوال شخصية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطلبة:

– غزالي عبد الحليم.

– زغينة نسيمة

تحت عنـــوان

أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري

- اتفاقية سيداو نموذجا -

لجنة المناقشة

–أ/**عمارة عمارة**	جامعة: المسيلة	رئيـــسا
–أ/بلاعدة العمري	جامعة: المسيلة	مشرفا ومقررا
–أ/**حجاب نصر الدين**	جامعة: المسيلة	منـــاقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر لله من قبل ومن بعد ثم شكري

وتقديري للأستاذ الكريم ÷بلاعدة

العمري× الذي أشرفة على هذه المذكرة

والتي لم يبخل علينا بسديد توجيهاتها

وإرشاداتها فإليه أزجي خالص شكرنا

وعظيم تقديرنا.

كما لا يفوتنا أن نتتوجه بالشكر إلى من

دعمنا في انجاز هذا البحث المتواضع ولو

بكلمة.

مقدمة:

بدأت المخططات الدولية المتعلقة بالمرأة، منذ عام 1949 م مع أول المؤتمرات العالمية الذي جاء يدعو بها إلى عدم التمييز بين الناس جميعا، ليس فقط بين النساء والرجال بل أيضا بين العبيد والأحرار، ففكرت المؤتمر تقوم على إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق وغيرها .

بعد ذلك بدأت تصدر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة فكانت أول مرة خصّت فيها الأمم المتحدة عام 1967م حين أصدرت **إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** الذي لم يكن إلزاما، لذا لم يحصل تجاوب من قبل معظم الدول خصوصا دول العالم النامي مما دعا الأمم المتحدة إلى اعتماده عام 1975م سنة دولية للمرأة وذلك في 28 سبتمبر 1972م تحت شعار: مساواة – تنمية – سلام بعد ذلك عقد فقي العام نفسه المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي عام 1975م، وكان من أبرز انجازات هذا المؤتمر اعتماده خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنظمة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة.

وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين 1976 و 1985 اسم "عقد الأمم المتحدة للمرأة" يقينا منه أن هذا العقد قد يكون فترة زمنية كافية بتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي وحرصا من المؤتمر على ضمان سير خطة العمل بمجراها الصحيح رأت لجنة المتابعة إن يصار إلى عقد مؤتمر عالمي آخر في منتصف العقد. وبالفعل انعقد هذا المؤتمر في مدينة كوبنهاجن.

– الدنمارك بين 14و30 جويلية 1980م تحت شعار عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام. مما تجدر الاشار إليه انه من بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن عقدت عدة مؤتمرات والاتفاقيات هو تلك الاتفتقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 تحت اسم: "**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**" وبعد

ذلك استمرت اللقاءات والمؤتمرات السابقة فكان من زبينها مؤتمر نيروبي / كينيا عام 1985م الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور سنوات على وضعها قيد التنفيذ ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالة دون تنفيذها كاملة في جميع بلدان العالم.

ومنها أيضا مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994 ومؤتمر بكين الذي عقد عام 1995، ثم أخيرا مؤتمر بكين+ 5 الذي عقد في نيويورك في صيف 2000 والذي خصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة 1995 في السنوات الماضية والتخطيط للسنوات المقبلة وذلك تحت شعار المرأة: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام.

ولعل أبرز وأهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر بكين +5 هو العمل على رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والعمل على المصادقة عليها نهائيا وذلك في أفق 2005.

– وباعتبار أن دولة الجزائر شأنها شأن الدول الأخرى سعت إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية حرصا منها على تعزيز مكانة المرأة ومواكبتها للقانون والنظام الدطولي، فالإشكال المطروح: **ما مدى تأثير اتفاقية سيداوا على قانون الأسرة الجزائري ؟**

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع اتفاقية سيداو كونها تناولت قضايا المرأة ضمن حقوق الإنسان، وتناولت التمييز موضوعا محددا وعالجته بعمق وشمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة، ووضعت الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الميادين، هذا فضلا على حداثة الموضوع وقيمته ومساسه بقضية من بين أبرز القضايا والتي تعتبر حديث الساعة وهي المساواة بين الجنسين.

وتكاد تكون أهمية الموضوع هي الدافع إلى دراسته زيادة عن الرغبة في البحث هو الميول الشخصي لمقياس الأحوال الشخصية عامة ولمركز المرأة فيه بصفة خاصة.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الموضوعية

– سبب اختيار لموضوع اتفاقية سيداو على غيرها من الاتفاقيات هي تركيزها على المساواة بين الجنسين في جميع المجالات بصفة عامة وفي مجال الأسرة بصفة خاصة إضافة إلى أنها جاءت بأمور جديدة لم تأتي بها غيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والتي تتمثل خاصة في توسيع مفهوم حقوق المرأة وتوسيع أمر المعالجة إضافة إلى اتخاذها التدابير الهادفة لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

الأسباب الذاتية

– إن موضوع البحث له من الأهمية والحيوية ما يجعله فعلا جديرا بالدراسة لانه يتناول المرأة التي تعتبر اهم مؤسسة لبناء المجتمع ونظرا لأهمية الموضوع تم التأثر به تاركا في نفوسنا انطباعا وحب الاطلاع على تأثير هذه الاتفاقية على قانون الأسرة.

أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة في:

- وصف المواد القانونية التي شملها التعديل وتحليلها.
- إجراء مقارنة بين فقرات المواد الأصلية وفقرات المواد المعدلة
- محاولة تشخيص آثار المواد القانونية التي تم تعديلها ومقارنتها مع مواد الاتفاقية محل الدراسة

المنهج المتبع

قمنا باتباع المنهج التحليلي من أجل معرفة مضمون وعمق ما ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري واتفاقية سيداو إضافة إلى المنهج المقارن أحيانا من أجل معرفة مدى تأثير نصوص التشريع بالاتفاقية مع اللجوء إلى المقارنة بالشريعة الإسلامية في المواضيع .

الصعوبات والعراقيل:

تتمثل أهم الصعوبات في انعدام المراجع الأكاديمية المرتبطة بجزئية الموضوع مما أدى بنا إلى مضاعفة مجهوداتنا للحصول على المطلوب

تـــمهيد:

تحظى الأسرة دائما باهتمام متزايد في المجتمعات العربية والإسلامية ليس لما تمثله من عوامل الاستقرار النفسي والاجتماعي فقط، ولكن أيضا باعتبارها الوعاء الحضاري الذي يُشَكل شخصية وكيان ووجدان هده الأمة وبدون رابطة الأسرة وتماسكها، فان المجتمع معرض للزوال والفناء في كل شيء في الدين والسلوك والأخلاق والتعاون علما أنه حتى الآن ما زالت الأسرة متماسكة لأن الدين هو الذي يقوي هدا التماسك والترابط، لأنه لا يتم الايمان إلا بهذا الأمر، قال تعالى:{ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ۚ}[1].

وتعتبر الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية التي تنشأ عن طريقها مختلف المجتمعات، فهي الوحدة البنائية الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات االإجتماعية، وهي التي تقوم بالدور الأساسي والرئيسي في بناء صرح المجتمع وتدعيم وحدته وتنظيم سلوك أفراده وبما يتلاءم مع الأدوار االإجتماعية المحددة وفقا للنمط الحضاري العام، ولهدا السبب فإن الأسرة المتماسكة كانت وما زالت هدفا في عصرنا الحاضر لهجمة شرسة من العولمة الغربية الأمريكية التي تعمد إلى تعميم النمط الحضاري الغربي والأمريكي بوجه أخص على كل مجالات الحياة في المجتمعات الإنسانية لتنشأ نسخة كربونية من المجتمع الغربي باتجاهاته الفكرية ومهارته السلوكية وعاداته في الحياة والعيش ممتدة إلى كل مساعي الحياة الاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والاجتماعية، وقد استغلت هذه الحضارة وبشكل غير أخلاقي الأجهزة الأممية كما في جهاز الأمم المتحدة من خلال منظماته المتعددة لتفرض هده الثقافة من خلال اتفاقيات ووثائق عالمية تصاغ من خلال مؤتمرات أممية عن الأسرة والمرأة والطفل والتنمية.

إن من الآثار السلبية للعولمة الفكرية انتقال المفاهيم والممارسات الغربية إلى الدول العربية وفرضها بالتسلسل تارة عن طريق المؤسسات والمشاريع والمساعدات غير الحكومية، وبالقوة السياسية تارة أخرى عندما لا ينفع التوغل الاجتماعي في تحقيق الأهداف التعبيرية في المجتمع، بحيث تنتقل هده الممارسات والمفاهيم من صفة الاتباع الاختياري إلى حالة الإلزام القانوني المفروض من قبل قوانين المجتمع الدولي أو قوانين الدولة المحلية وهدا ما

[1]–سورة الإسراء : الآية 23.

حصل بالفعل في توقيع واعتماد اتفاقية سيداو من قبل الدول العربية والإسلامية والتي تحمل العنوان الجذاب في ظاهرة من خلال { إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة}.

المبحث الأول : ماهية اتفاقية سيداو

اتفاقية سيداو هي شرعة حقوق شاملة للمرأة وهي لجميع مختلف الشواغل والهموم التي تناولها بطريقة مخصصة في شكل منظومة الأمم المتحدة[1]، حيث تلتزم الدول الاطراف في إتفاقية سيداو برفع تقرير إلى اللجنة بعد مرور سنة على المصادقة ثم كل أربع سنوات.

المطلب الأول: نشأة إتفاقية سيداو

السيداو هي إتفاقية جاءت للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتأخذ هذه الإتفاقية الصفة الرسمية والإلزامية لمن وّقع عليها حيث أصبحت المرجعية والمصدر لكل الاتفاقيات والمؤتمرات التابعة لها حيث تم التوصل إليها في مؤتمر كوبنهاجن سنة 1979م، وقد بدأت فكرة اتفاقيات المرأة والطفل في أوائل الخمسينيات من القرن الماضي عندما تم توقيع اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات سنة 1951م، تم توقيع الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966م، والإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967م، وإعلان طهران لحقوق الانسان سنة 1968م، ثم بدأت المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة بمؤتمر مكسيكو سنة 1975م، والذي أطلق عليه بالمؤتمر العام الدولي للمرأة.

إلى حين ظهور اتفاقية سيداو للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مؤتمر كوبنهاجن والتي أبدت الصفة الرسمية والالزامية لمن وقع عليها وأصبحت هذه الإتفاقية المرجعية والمصدر لكل الاتفاقيات والمؤتمرات التالية لها، وأصبحت هذه الأخيرة سارية المفعول ابتدءا من تاريخ: 03-02-1981م بعد توقيع خمسين دولة عليها، وقد وقعت معظم الدول العربية والإسلامية على هذه الاتفاقية كما يلي:

[1]-حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) المحامية هالة تبسي، ط1، 2011، منشورات حلب الحقوقية، ص58.

مصر في 18-09-1981م جيبوتي في 02-12-1981م اليمن في 30-05-1984م تونس في 20-04-1985م العراق في 13-02-م الأردن في 01-07-1992م المغرب في 21-06-1993م الكويت في 02-09-1994م الجزائر في 22-05-1996م لبنان في 21-04-1997م جزر القمر في 31-10-1998م السعودية في 07-09-2000م موريتانيا في 10-05-2001م البحرين في 08-06-2002م

كما وقعت إندونيسيا وباكستان وتركيا وماليزيا وبنغلاديش على الإتفاقية مما يجعل العالم الإسلامي كله تقريبا تحت قبضة التنفيذ الجبري لاتفاقية سيداو.[1]

إن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة هي تلك الوثيقة التي توجد وتتوج كل الصكوك والنصوص القانونية المهتمة بوضع النساء في كامل أنحاء العالم من اجل النهوض بمكانتهم وتنمية قدراتهن وتحقيق مساواتهن وكرامتهن وحريتهن مهما كان الانتماء أو السن أو اللون أو العقيدة.[2]

الفرع الأول : تعريف اتفاقية سيداو وبيان خصائصها

أولا : تعريف التمييز ضد المرأة

يعني مصطلح التمييز ضد المرأة حسب المادة الأولى, التفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أن أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.[3]

والتمييز مصطلح قانوني له تداعياته وآثاره الاجتماعية ولفظه discrimination تعبر عن الظلم والاجحاف.

1-أنظر إلى saaid.net، 18-12-2009

د. البنة خالد محمد علي،المستشاري في أمراض النساء والتوليد، جامعة الخرطوم- السودان.

2-أنظر إلى: festunis,org, media, pdf, comrendre

دليل خاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، أمال قرامي-مكتبة العابد.

3-أنظر إلى: جامعة منيسونا، مكتبة حقوق الانسان، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
Th, libirery, umn, edu/ oral/ bo22 html.

أما من المنظور الإسلامي فقد جاء في التعريف أن الإسلام لا يفضل إنسان على إنسان إلا بمقدار ما يؤديه من خدمات للناس والدين والمجتمع من منطلق تقوى الله، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[1] ، ومن هنا فالإسلام لا يحول دون التفاوت في العلم والتقوى وصالح الأعمال وعلى هذا الأساس قوله سبحانه :{وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ}.[2]

فالإسلام في حقيقة أمره لا يرفض هذا التفاوت إذا جرى في مجالات معينة منها العمل الديني والدنيوي.[3]

ثانيا: خصائص اتفاقية سيداو

تتميز اتفاقية سيداو بالخصائص الآتية:

– اتفاقية سيداو هي شرعة حقوق شاملة للمرأة وهي تتناول عدد كبيرا من الشواغل والهموم المثارة حتى اليوم بطريقة مخصصة.

– ترتكز اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين لدا فهي توسع نطاق تغطية حقوق الإنسان للمرأة.

– تفرض الاتفاقية هذه الحقوق من خلال العملية التشريعية مما يعني وجود وسيلة أو سبيل للمساءلة بشأن هذه الحقوق.

– تقر الاتفاقية بأنه رغم منح الحقوق القانونية للمرأة في العديد من البلدان فان التمييز لا يزال قائما ولا تزال قدرة المرأة على التمتع بحقوقها المكفولة قانونيا تصطدم بالعراقيل نظرا لحرمانها من حقها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، لدا فان الاتفاقية تخلق جسرا يربط بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة وتلك الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى وتقترح تدابير سياسية وقانونية وإنما نية من أجل ضمان حقوق المرأة جميعها.

---

[1]–سورة الحجرات : الأية 13.

[2]–سورة الأنعام : الأية165.

[3]–اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، دكتور رشدي شحاتة أبو زيد، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ط1، 2009، دار الوفاء الدنيا لطباعة والنشر، الإسكندرية، ص65.

-تتناول الاتفاقية الحاجة إلى معالجة مسالة عدم التكافؤ في علاقات القوى بين المرأة والرجل على المستويات كافة من العائلة إلى المجتمع المحلي فالسوق والدولة.

-ترفض الاتفاقية التمييز بين الميدان الخاص والعام إذ أنها تدين الانتهاكات التي تطال المرأة في الميدان الخاص لكونها في المنزل وتعتبرها انتهاكا لحقوقها الإنسانية.[1]

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية سيداو

تتألف اتفاقية سيداو من ديباجة وثلاثين مادة والتي تعرف بما يشكل تمييزا ضد المرأة في وضع برنامج للعمل الوطني لإنهاء هذا التمييز وتعتبر المواد من 01 إلى 16 قواعد أساسية للاتفاقية لأنها وضعت منهاجا كاملا لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة على كافة الأصعدة.[2]

أولا : التعريفات والتدابير

يتضمن هذا الجزء ستة مواد نصت على أتخاد كافة التدابير المناسبة لإلغاء التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة.

جاء في المادة الأولى من الاتفاقية لتعطي تعريفا شاملا للتمييز، حيث يشمل كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه النيل من الاعتراف للمرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق الانسانية أو التأثير على تمتعها بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأيه حقوق أخرى أو يكون من شأنه أن يمنع النساء من ممارسة الحقوق والحريات الاساسية بغض النظر عن الحالة الزوجية.[3]

-بينما تعرض المادة الثانية لإجراءات قانونية تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بما يلي:

*تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية والتشريعيات كافة وكفالة لتحقيق العملي لذلك.

---

[1]-حقوق المرأة في ظل الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المحامية هالة تبسي، المرجع السابق، ص59-60.

[2] بنود اتفاقية سيداو ومخالفاتها WWW.ALMRSAL.COM

[3]-حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوصفي (دراسة مقارنة)، دكتور خالد مصطفى فهمي، 2007، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص101.

*أتخاد التدابير التشريعية والغير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة.

*إقرار حماية قانونية ضد التمييز عن طريق المحاكم الوطنية المختصة بتقديم الشكاوي.

*التزام السلطات العامة في الدول المصادقة بالامتناع عن القيام بالممارسات التي فيها تمييز ضد النساء.

*إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

-أما المادة الثالثة فتلزم باتحادات التدابير المناسبة لكفالة قضايا المرأة وتطورها وتقدمها بينما تنص المادة الرابعة على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات كمنحها لمساواة قانونية ودستورية لضمان المساواة بينها وبين الرجل.

وتدعو المادة الخامسة على تمييز الأنماط الاجتماعية والثقافية بين الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التغييرات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد يكون من الجنس.

-وتنص المادة السادسة على إتحاد التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالنساء واستلحافهن بالدعارة.[1]

ثانيا : الحقوق السياسية

نجد الإعلان يؤكد الحقوق السياسية للمرأة فيشترط وجوب إتحاد التدابير اللازمة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات أو التشريع لمختلف الهيئات المنتخبة، وتقلد جميع الوظائف العامة، وللعلم نلاحظ أنه أضاف الاقتراع في جميع الاستفتاءات.[2]

-بينما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على منح المرأة فرص متكافئة مع الرجل لتمثيل حكومتها والاشتراك في أعمال المنظمة الدولية وما يرتبط بها من منظمات ووكالات.

---

[1]-أنظر إلى www.un.org/daw/cedaw/text.

"0360793" إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص12.

[2]-الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، أعمر يحياوي، طبع في 2003، دار هومة، ص221.

-بينما المادة التاسعة فتتعلق باكتساب الجنسية أو تعيينها أو الاحتفاظ بها ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.[1]

ثالثا : حق التعليم والعمل

ويشمل هذا الجزء على خمسة مواد

-المادة 01: المساواة في التعليم.

-المادة 02: المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل.

-المادة 03: المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

-المادة 04: المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

-المادة 05: المرأة الريفية

رابعا: المساواة في الحياة الخاصة في الزواج والعلاقات الأسرية

وتتخدد كافة التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، حيث يكون نفس الحق للمرأة في عقد الزواج وإختيار الزوج المناسب، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه...الخ.[2]

خامسا : لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تعمل اللجنة وفقا للمادة (18) على مراقبة تطبيق الاتفاقية من خلال إلزام الدول بتقديم التقارير إليها خلال السنة الأولى بعد تصديق عن سعيها لتنفيذ بنود الاتفاقية .

وتتبع هذا التقرير حول سير العمل في تطبيق الاتفاقية كل 04 سنوات بعد ذلك يفترض أن تقدم الدول الأطراف تقريرا عن الخطوات المتبعة لتنفيذ الاتفاقية ، وتقوم اللجنة بمناقشة

---

[1]-جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، الدكتور مصطفى محمد البارد، قسم القانون الدولي الخاص، كلية الشريعة والقانون-القاهرة ، دار الفكر الجامعي، ص433-435.

[2]-حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، المحامي وسام حسام الدين الأحمد، ماجستير في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ص95-96.

التقارير مع ممثلي الحكومات وفق المادة (10)، وبدورها تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطتها ودراستها للتقارير التي تقدمها الدول ومقترحاتها وتوصياتها وفقا للمادة (21)، ولا تعد مسألة نظر اللجنة في التقارير مسألة عدائية بل مسألة خلق حوار بناء مع الدول الأطراف بغية تبادل الأراء حول الوسيلة المثلى لتطبيق الإتفاقية.[1]

تشجع الدول عند تقديم تقاريرها أن تعرض الخطوات الإيجابية التي قامت بها ، وتتعرض للمعوقات التي تقف عقبة أمام التغيير.

وأما فيما يتعلق بالجزء الأخير من الاتفاقية من المادة (23) لغاية (30) فهي تتعلق بأحكام إدارية مختلفة عن نفاذ الاتفاقية، والتوقيع والانضمام إليها، وطلب إعادة النظر فيها، وحق إبداء التحفظات من الدول المصادقة عليها.[2]

المطلب الثاني : البروتكول الاختياري الملحق بالإتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التميز

في 10 ديسمبر 1990م ذكرى الاحتفال بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تم إصداره في 10-12-1989، وفي 28-02-2000م وصل عدد الدول الموقعة على البروتكول 33 دولة، ويعتبر هذا البروتكول بمثابة صك قانوني لتمكين المرأة تقديم شكواها إلى لجنة سيداو.

ويعد هذا البروتكول قفزة نوعية وتطورا هاما في مجال قدرة الافراد على إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي، أنه تم استحداث لجنة تختص يتلقى شكاوي انتهاك حقوق المرأة (الفرع الأول) ومن أهم الوسائل حماية حقوق المرأة والقضاء على التمييز بينها وبين الرجل، وحتى تقبل الشكاوي الفردية لا بد من توافر عدة شروط حتى يمكن للجنة المختصة فحص الشكاوي الفردية وإصدار قرار في موضوعها (الفرع الثاني).

[1] – حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، المحامي وسام حسام الدين الأحمد، ص95-96.

[2] –أهم الاتفاقيات حقوق الانسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، الجزائر، ديسمبر 2009، ص 134.

الفرع الأول : شروط قبول الشكاوي الفردية

وردت شروط قبول الشكاوي الفردية في المواد (4.3.2) من البروتكول الاختياري الملحق بالإتفاقية، وهناك عدة شروط شكلية يجب أن تتوافر قبل تقديم الشكاوي أهمها:

1-ضرورة تقديم الشكوى من افراد أو مجموعة افراد، او من ينوب عنهم قانونا خاضعين لولاية دولة طرف في الإتفاقية والبروتكول الاختياري الملحق بها، وأن يكونوا ضحايا لانتهاك هذه الدولة لأي من حقوقهم المحددة في الإتفاقية، وبذلك يمكن أن يطلق على هذا الشرط (شرط الصفة)، أي لا بد من توافر صفة مباشرة لمقدم الشكوى وهي لكونه ضحية لإنتهاك حقه من قبل الدولة الطرف، ويتساوى في ذلك أن يحمل جنسيتها، أو تقيم فيها إقامة دائمة.

2-أن تكون الشكوى مكتوبة، ومذيلة بتوقيع الفرد الضحية، أو الافراد الضحايا، أو من ينوب عنهم قانونا، مثل المحامي الموكل من قبلهم، أو لا يكون الغرض من هذه الشكوى إساءة استعمال الشاكي لحق التبليغ، حيث أن التعسف والمغالاة في استعمال الحقوق مرفوض في القانون بشكل عام، ولا يشترط أن تكون الشكوى مكتوبة بلغة معينة، وعليه تتساوى لغات العالم في ذلك.[1]

3-أن يكون الشاكي أو الشاكين قد استنفدوا كل وسائل الانتصاف الوطنية المتاحة ويسقط هذا الشرط في حالة استغراق وسائل الانتصاف المحلية لمدة زمنية طويلة، وبدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن تحقق هذه الوسائل المحلية إنصافا فعالا لحقوق الشاكين، ويستحب أن تحدد المادة رقم (01) من هذا البروتوكول هذه المدة الزمنية الطويلة، بدلا من تركها تحدد حسب طبيعة وموضوع الشكوى وترك أمر تقديرها للسلطة التقديرية للجنة لأهواء بعض أعضائها الشخصية لا سيما وقد تم التعامل في هذه الشكاوي مع حقوق المرأة محددة ومنتهكة انتهاكا جسيما من جانب الدول الطرف.

4-يجب ألا يكون موضوع الشكوى قد سبق بحثه من قبل سواء عن طريق اللجنة المختصة أو عن طريق التحقيق الدولي، أو وسائل التسوية الدولية الاخرى.

---

[1]-الحماية الدولية للمرأة -دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، دكتور منتصر سعيد حمودة محاضر بكلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2007، دار الجامعة الجديدة، ص281-282.

5-يجب أن تسند الشكوى إلى وقائع أو أدلة وبراهين تدل على حدوث انتهاك جسيم لحقوق المرأة من جانب الدولة الطرف وأن تكون هذه الانتهاكات قد حدثت بعد بدء سريان البروتكول الاختياري، أو حدوث قبله واستمر حدوثها بعد سريانه.[1]

الفرع الثاني : إجراءات فحص الشكاوي الفردية بواسطة اللجنة المختصة

أهم إجراءات فحص الشكاوي الفردية بواسطة اللجنة إدا استوفت الشكاوي الشروط السابقة؛ تكون اللجنة بصدد الانتقال إلى مرحلة جديدة وهي فحص موضوع الشكوى ودراستها وإصدار ما تراه مناسبا بشأنها، وهذه الاجراءات هي إجراء عملية تتبعها اللجنة للنظر في الشكاوي ومنها:

1-قيام اللجنة المختصة بعقد جلسات مغلقة النظر في موضوع الشكوى في ضوء المعلومات التي يقدمها الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو المعلومات المقدمة إليها من جانب الدول الأطراف المعنية، وكافة المدكرات أو الوثائق التي يقدمها الطرفين لها.

2-بعد دراسة اللجنة لموضوع الشكوى في ضوء المعلومات والمذكرات سالفة الذكر تقوم بإحالة رأيها مشفوعا بالتوصية إن وجدت توصيات إلى أطراف متنازعة.

3-يجوز للجنة المختصة طلب تقارير إضافية من الدولة الطرف المعنية عما قامت به هذه الدولة في سبيل تنفيد آراء اللجنة وتوصياتها الخاصة بموضوع الشكوى.

4-يجوز للجنة المختصة أيضا إدا قدم إليها معلومات، أو ورد إليها معلومات من جانب دول طرف، تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منظمة ضد حقوق المرأة من جانب دولة طرف في هذا البروتكول، يجوز لها أن تدعو تلك الدولة إلى إبداء التعاون في فحص المعلومات مع تقديم ما تراه من ملحوظات في هذا الشأن.

ومن أهم شروط إحالة البلاغات للدول المعنية والذي يعتبر أهم شرط هو موافقة الفرد أو الأفراد على كشف هويتهم لتلك الدولة الطرف، بحيث تقوم اللجنة باطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على اي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتكول، وتقوم الدولة المعنية بأن تقدم

[1]- الحماية الدولية للمرأة -دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، ص 282.

للجنة خلاله (06 أشهر) شروط أو إفادات خطية توضح القضية المعالجة إن وجدت والتي يمكن أن تقدمها لتلك الدولة الطرف.[1]

5-يجوز أيضا للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعينة إلى إدراج تفاصيل أية تدابير أو إجراءات متخذة استجابة للتحري ضمن تقريرها الدوري الدي تقدمه طبقا لنص المادة (18) من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والواقع كان بإمكان أن توجد آلية الرسائل الفردية ضمن إتفاقية المرأة لعام 1979م سالفة الذكر، وليست ضمن البروتكول الاختياري الملحق بها لعام 1999م، حيث أن كل الدول الأطراف في الإتفاقية لم تنظم آلة البروتكول، وهذا يعني فقدان حقوق المرأة المنصوص عليها في الإتفاقية وسائل الحماية المنصوص عليها في البروتكول الاختياري لعام 1999م، كما أن توصيات وآراء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تفتقر إلى إبرام القانوني الدولي، وبالتالي فلا يترتب أية جزاءات قانونية محددة ضد الدول الأطراف المنتهكة لحقوق المرأة.[2]

المبحث الثاني : مصادقة الجزائر على إتفاقية سيدوا

تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب قرار يحمل رقم 180/34 مؤرخ في 18 ديسمبر 1979م طبقا لأحكام المادة 27 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، ثم عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام .

دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في ديسمبر 1981م بعدما استوفت التصديقات العشرين اللازمة سير نفادها[4] وهو يصادف اليوم الثلاثين ابتداء من إيداع آخر تصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

---

[1] - u.ncommimion on the states of women (c/c nc/1999/wg/l2).

[2]-دكتور منصر سعيد حمودة، محاضر بكلية الحقوق- جامعة المنوفية، 2007، دار الجامعة الجديدة، ص281-282.

[3]-ميثاق سان فرانسيسكو، المؤرخ في 26 جوان 1945 المتعلق بأنشاء منظمة الأمم المتحدة.

[4]-المادة 27 الفقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18-12-1979.

وتعتبرهذه الإتفاقية بمثابة رد فعل المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة على الفروق الكبيرة التي تعاني منها المرأة مقارنة بالرجل مما يحتم المطالبة بأعداد مشروع إعلان الهدف منه رفع التمييز ضد المرأة.[1]

وكبقية دول أعضاء الأمم المتحدة، انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية في 22 جانفي 1966[2] مبدية العديد من التحفظات على بعض مواد الإتفاقية كما ودلك بعد تناشر نصوص هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية[3] من أجل الاطلاع المخاطبين بها على مختلف نصوصها، غير أن تحفظات الجزائر لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وإنما استنقاؤها من وثيقة المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا.[4]

أما البروتكول الملحق بالإتفاقية فان الجزائر إمتنعت عن الانضمام له إلى غاية اليوم.[5]

الفرع الأول : التصديق كوسيلة لقبول الالتزام بالإتفاقية في القانون الداخلي الجزائري

الأصل في الالتزام بالمواثيق والعهود الدولية وبحسب النظريات الوضعية الادارية، لا يمكن البحث عن أساسه خارج إرادة هذه المعاهدات أو أشخاص هذا القانون، فالدولة بما تتمتع به من سيادة واستقلال تام، لا يمكنها مبدئيا أن تخضع لآية سلطة أخرى أعلى منها، ولا يمكن لها أن ترهن إرادتها وتقييد نفسها بنصوص قانونية بإرادتها الحرة، ولهذا فهي لا تلتزم إلا بما صدر عنها وعن إرادتها الحرة من أعمال وقبولها لدلك الحد الناتج عن الالتزام طواعية[6].

---

[1]–سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (حقوق الانسان)، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص256.

[2]–انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 بتحفظ.

[3]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 6 المؤرخ في 04–01–1996.

[4]–اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها ، المراجع الأساسية في مجال خقوق الانسان، أهم الصكوك الدولية.

[5]–قالية عبد القادر، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، مدكرة ماستر تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، جامعة البويرة، الجزائر، 2012–2013، ص 40.

[6]–محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية–البطلان والانهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بدلك، دار العرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2005، ص61.

غير أنه ونتيجة لعدة اعتبارات فان الدول، سواء عند إبرام المعاهدة فليس لها الخيار والحرية الحقيقية، بل تتجه إلى ملائمة سلوكها مع ما تتطلبه أو تسمح به تلك الظروف، هذا إن أرادت أن تبقى ضمن الجماعة الدولية، وهو الموقف الذي جسده المشرع الجزائري في نص الدستور[1] لاسيما المادة(193) منه والتي تعطي مبدأ لسمو المعاهدات التي تتم المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية على القانون، وبما أن التصديق بالنسبة للدولة الجزائر يعتبر الوسيلة الأساسية والرسمية للالتزام النهائي بالمعاهدة ويعتبر المعيار الرئيسي للإدماج المعاهدة في القانون الوطني فانه وأحكام إتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذ الالتزاماتها الدولية وتحسن نية، وبخاصة في المادة (18) الفقرة الأولى من الإتفاقية.[2]

وبالفعل قامت الجزائر بهذا الجهد وقدمت تقارير إلى الأمين العام يتضمن التعديلات التي قامت بها السلطات التشريعية في الجزائر على نصوص القوانين وكدا جملة الاصلاحيات السياسية والإقتصادية التي تحفظ للمرأة كافة حقوقها إلى جانب الرجل ، حيث قامت بتعديل قانون الاسرة 84-11 بموجب قانون الأسرة الجديد 05-02[3]، وكدا قانون الجنسية 05-01[4]، ودلك تنفيذ الالتزاماتها المترتبة على انضمامها إلى إتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : واجب تضمين التشريعات الداخلية بنصوص الإتفاقية

يعتبر إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني محكوم بالأحكام الدستورية لكل دولة من الدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان، لكونها قواعد آمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، واستنادا إلى المادة 123 من الدستور الجزائري التي تعطي الاتفاقيات الدولية التي يتم التصديق عليها مكانة القوانين الداخلية، شريطة أن يتم التصديق عليها وفق الشروط

---

[1]-دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المؤرخ في 1996.

[2]-تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما إتخدته من تدابير تشريعية.

[3]-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية العد 15 بتاريخ 27-02-2005.

[4]-الأمر 05-01 المؤرخ في 27-02-2005، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الصادر في 27-02-2005.

المنصوص عليها دستوريا، سواء من الناحية الجهة المخولة بالتصديق أو بطبيعة النص القانوني المراد التصديق عليه.

وبما أن الجزائر صادقت على نصوص إتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فان هذه النصوص أصبحت جزءا مكملا للتشريع الجزائري بل وتكتسب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من دلك المنوطة للقوانين العادية، مما يكسبها مركز قانوني أسمى من القوانين الداخلية.[1]

وقد ذهب المجلس الدستوري نفس المذهب في قراره الصادر في 20 أوت 1989م[2]، واستنادا إلى هذا القرار فان نصوص اتفاقية سيداو، ويمكن الاحتجاج بها في المحاكم الوطنية وأحكام القضاء الوطني، إد باتت تعد بمثابة ضمانة من ضمانات حقوق المرأة.

ولكن يبقى حق الدولة في التحفظات على بعض مواد الاتفاقيات القائم وبما أن الجزائر تحفظت على المواد المشار إليها سابقا، ولأن معيار عدم مخالفة التحفظات لموضوع وغرض الاتفاقيات، يبقى معيار مبهم وغامض وغير جلي على نحو يجعلنا نقطع الشك باليقين بأن هذه التحفظات غير مشروعة أو تمس بروح الإتفاقية، كما أن الجزائر ليست من تحفظت على بعض نصوص هذه الإتفاقية، بل هناك العديد من الدول لا سيما العربية فيها قد تحفظت على بعض النصوص على الرغم من أنها لم تجمع كلها على مادة واحدة من بين المواد المتحفظ عليها[3].

فيما يطرح الشك في الوحدة المرجعية التي تم التحجج بها، ضف دلك أن الموقف الدولي من التحفظات التي أبدتها الجزائر كان عدم المعارضة الكبيرة.

ولكن بالرجوع إلى نصوص المواد 27-28 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تمنع الدول التحجج بقوانينها الداخلية من أجل تعويض نصوص الإتفاقية

---

[1]-شنوفي سمية، انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، مدكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص26.

[2]-ونظرا لكون أنه اتفاقية المصادق عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتدرع بها أمام الجهات القضائية.

[3]-منال محمود المنسي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص310.

يجعل كأصل عام من الدول التفكير مليا قبل التصديق على اي إتفاقية، فإذا ما تعارضت نصوصها مع قوانينها وتشريعاتها الداخلية، فأنها يتحتم عليها الامتناع عن التصديق، ودلك احتراما لمكانتها في المجتمع الدولي وحتى لا تظهر بأنها سيئة النية في تنفيد التزاماتها الدولية.

ولكن رغم هذا فان دلك لا يمنع في كل الحالات الدولية من ممارسة سيادتها، في اختيار النصوص الملزمة لها بكل حرية وان الجزائر كباقي الدول الاسلامية لها نظرتها الخاصة لحقوق المرأة لا سيما ما تعلق منها بالأسرة، ولئن صادقت على اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة، ولأنها تعبر على حسن نيتها في سرعة الانضمام إلى المواثيق الدولية التي تعني لموضوع حماية حقوق الانسان بصفة عامة، ولكن إدا ما تعارضت بعض نصوص هذه المواثيق مع الحالة الشخصية للأفراد، فان الأمر ينتهي لديها بالانضمام مع إبداء تحفظات تسمح لها بإبعاد تطبيق ما تعارض من أحكام هذه الاتفاقيات مع الاحوال الشخصية والتشريعات التي تنظمها داخل الدولة.[1]

المطلب الثاني : التحفظات التي أبدتها الجزائر قيود هذه الإتفاقية

يسمح بأبداء التحفظات عند التصديق على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تكون هذه التحفظات منافية لموضوع الإتفاقية وغرضها الأساسي (الفرع الاول)، وقد أبدت الدول تحفظات عدة على الإتفاقية أكثر مما أبدته على أية اتفاقية أخرى من اتفاقيات حقوق الانسان (الفرع الثاني)، ويعطي هذه التحفظات يحدد الالتزامات التي تتعهد بها الدول عامة، وبعضها الآخر يتعلق بقضايا جوهرية في تحقيق المساواة للمرأة.[2]

---

[1]–طالبي سرور، حماية المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان (الظروف العادية)، مدكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 1999–2000، ص104.

[2]–حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي –دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، المحامية منال محمود المنفي، ماجستير دراسة المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1432–2011، ط1، ص301.

الفرع الأول : التحفظات المقدمة من الجزائر على اتفاقية سيداو

لقد تقدمت الحكومة الجزائرية بجملة من التحفظات على اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق منها بالمواد الثانية و التاسعة فقرة 02 و المادة الخامسة عشر فقرة 04 ولدلك سنلخص هذه التحفظات فيما يلي:

أولا : بالنسبة للمادة الثانية الفقرة الأولى.

أعلنت حكومة الدولة الجزائرية بأنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة شريطة عدم تعارض هذه الأحكام مع مقتضيات أحاك قانون الاسرة الجزائري .

ثانيا : بالنسبة للمادة التاسعة الفقرة الثانية

فلقد أعرب حكومة الدولة الجزائرية في بيان إعلان قبول تصديقها على هذه الإتفاقية عن تحفظاتها بشأن الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه ، لكونها تتنافى ومقتضيات أحكام قانون الجنسية الجزائري، وكدا قانون الأسرة الجزائري، وصرح دلك أنه قانون الجنسية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لا يسمح باكتساب الطفل من أم جزائرية للجنسية الجزائرية إلا في الحالات التالية: [1]

-إذا كان أب الطفل غير معروف أو عديم الجنسية.

-إذا كان الطفل قد ولد بالجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي ولد بالجزائر.

وفضلا عن ذلك كله فإن مقتضيات المادة السادسة والعشرون من قانون الجنسية الجزائري تجيز للطفل الذي يولد في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي لم يولد بالجزائر، أن يكتسب جنسية أمه مع اشتراط عدم امتناع وزارة العدل من الموافقة على هذا الاكتساب.

كما أن المادة 41 من نفس القانون (أي قانون الجنسية الجزائري) تنص على ضرورة انتساب الولد لأبيه من خلال زواج شرعي.

[1]-المادتين 6 و 7 من الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 105، بتاريخ 18-12-1970.

وأما المادة 43 من ذات القانون فقد اقتضت ضرورة أن ينسب الطفل لأبيه إذا ولد في غضون الاشهر العشرة التي يعقب تاريخ انفصال الزوجين أو في حالة وفاة الاب أو الزوج.[1]

ثالثا : بالنسبة للمادة 15 للفقرة 4.

أعلنت حكومة الدولة الجزائرية في بيان تصديقها على اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن تحفظاتها على أحكام الفقرة الرابعة من المادة 15، والتي تتعلق بإعطاء المرأة الحق في اختيار مكانة إقامتها وسكنها، في حالة ما إذا تم تفسيرها على نحو يتعارض مع أحكام الفصل 4 لا سيما المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

رابعا : بالنسبة للمادة 16

وقد أعلنت حكومة الدولة الجزائرية بأن مقتضيات المادة 16 من اتفاقية سيداو والتي تعطي المرأة الحق في التساوي مع الرجل من حيث جميع الحقوق المترتبة على الأمور التي لها صلة بالزواج، سواء عند إبرام الزواج أو عند فسخه على حد سواء، كما أكدت الحكومة على ضرورة عدم تعارض أحكام هذه المادة مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

خامسا : بالنسبة للمادة 29

لقد أبعدت الحكومة الجزائرية عن نفسها كل إلزام تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 29 من إتفاقية سيداو والتي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية ولا تتم تسويته عن طريق المفاوضات، يعرض بناء عن طلب إحدى هذه الدول للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: مضمون التحفظات الجزائرية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المشرع الجزائري عندما يضع قاعدة قانونية، فان مضمونها قد يكون مستمدا من بعض الحقائق، سواء كانت تاريخية أو دينية أو اجتماعية أو سياسية، وأن هذه الحقائق تمثل المصدر الموضوعي للقاعدة القانونية المستمدة من وجدان المجتمع، ومن ثم تأتي القاعدة

[1]–أنظر المادة 37 من قانون 84 الصادر سنة 1984 المتعلق بقانون الأسرة.

القانونية المستمدة لهذه الحقائق بانعكاس للمجتمع، ومن الحقائق التي لا مجال للنقاش حولها واستقرارها في وجدان المجتمع الجزائري الايمان بالله ورسوله ووجوب طاعته والالتزام بشريعة في حياة أفراده الأخلاقية والإجتماعية، ومن هنا فان أتخاد مبادئ الشريعة الاسلامية و أحكامها مصدرا موضوعيا للتشريع لا يحتاج النص عليه.[1]

وعليه فان مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على إتفاقية ق.ت.ض.م يدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، ومن بين المواد المتحفظ عليها، المادة (2) والمادة 9 فقرة2، المادة 15 فقرة 4، والمادة 16 وكذلك نص المادة 29 وجاء التحفظ على الشكل التالي :

المادة 02: تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المواد بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

بينما جاءت المادة 2 من الإتفاقية تنص على ما يلي:

< تسحب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة > وتحقيق لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ–تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إدا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب–اعتماد التدابير التشريعية وغيرها المناسبة بما في دلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج–نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وبينهم أو ما شابه دلك من الأنظمة المؤسسة الإجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

---

[1]–حليمة آيت حمودي، مكانة الشريعة الاسلامية من مصادر القانون الوضعي (م ج ع ق)، (س) ، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 129.

د-نفس الحقوق الزوجين فيما يتعلق بملكيته وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض بقيمة.

و-لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخدد جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.[1]

تحفظت الجزائر على نص المادة 16 لأنها تتعارض مع أحكام قانون الاسرة، والملاحظ أن أحكام هذه المادة متعلقة بالزواج والأسرة والتساوي في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عن الزواج وفسخه، والحقوق والمسؤوليات المناطة بالوالدة في الامور المتعلقة بأطفالها وبالولاية والقوامة والوصاية على أطفالها، فكل هذه المواضيع نظمها قانون الأسرة بالنسبة لأهلية المرأة في حق تزويج نفسها.

يهدف المشرع الجزائري إلى تفادي حصول خلط في الانساب، يحكم نص المادة 44 من قانون الأسرة التي تنسب ابن لأبيه بحكم الزواج الشرعي، كدلك نص المادة 43 ق.أ التي تنسب لأبيه إدا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال والوفاة.

وتحفظت الجزائر كدلك على نص المادة 15 فقرة 4 وجاء التحفظ على النحو الآتي:[2]

< تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 04 من المادة 15 المتعلق بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها ينبغي أن لا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل الرابع المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري>.

إن سبب التحفظ الجزائر على المادة 15 فقرة 4 يقتصر على المسألة المتعلقة يسكن المرأة المتزوجة حسب هذا الصدد تلزم أحكام قانون الأسرة للمرأة المتزوجة السكنى في بيت الزوجية ولا تستطيع السفر أو التنقل إلا بادن زوجها، كما أن التعاليم الدينية والأعراف تقضي بأن تسكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها، وبالتالي التحفظ الخاص بمسكن المرأة المتزوجة يأتي كنتيجة منطقية لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة في السكن الدي يعده لها الزوج كلي تتمكن من القيام بمسؤوليتها كزوجة ووالدة في منزل الزوجية، علما

[1]-أنظر إلى: http// : www.amnestv.org

[2]-اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، 2010-2011، الطالبة عطاري هند، ص 88.

أن حق النفقة يسقط إدا صدر حكم قضائي بنشوزها أي في حالة عدم إلتزامها في السكنى الزوجية دون أي مبرر مقبول.

أما بالنسبة للتحفظ الخاص بالمادة (16) من الإتفاقية، فجاء نص التحفظ بالصفة التالية:[1]

< تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية أن احكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الامور التي لها صلة بالزواج وعند فسخه على السواء ينبغي ألا يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري >.

تنص المادة 16 من الاتفاقية:

1-تتخد الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية، وبوجه خاص تضمن على اساس تساوي الرجل والمرأة.

أ-نفس الحق في حرية عقد الزواج.

ب-نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج-نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية في الامور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة.

وكذلك تحفظت الجزائر على نص المادة 2/9 من الإتفاقية وجاء التحفظ على النحو التالي:تود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة الرابعة من المادة 15 المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكنها ينبغي أن لا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل الرابع (المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري)[2]

أما بالنسبة للقوامة:

وهو لا يعني بأي حال من الأحوال تسلط الرجل واستبداد الزوج أو تجريد المرأة أو الزوجة من دورها في الاسرة، بل القوامة هي مسؤولية يمارسها الزوج في إطار الانفاق على

[1]- اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وانعكساتها على قانون الداخلي الجزائري، ص 89.

[2] عمر يحياوي: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل 2010،ص135.

الأسرة والمعاشرة بالمعروف، والتي لا تتحقق إلا بمراعاة التوازن والتقابل في الحقوق والواجبات، فالمبدأ الأساسي في إدارة الحياة الزوجية في الإسلام هو التشاور، وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم صراحة بقوله تعالى:**{ فان أرادا فصالا عن تراضي منهما وتشاور فلا جناح عليهما}**[1]، وهذا يدل على أن هناك قدرا من التفاعل وتبادل الراي بين الزوجين في أمور حياتهما المشتركة.

أما بالنسبة للميراث فمن أبرز الشبهات التي آثارت الجدال حوله، شبة التمايز بين الرجال والنساء في الميراث، والتي يزعم مثيريها أنها دليل على إنتقاس الإسلام من مكانة المرأة وكرامتها وإنتفاء المساواة بينهما وبين الرجل، مستدلين في ذلك بقوله تعالى" (**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)**[2].

أما بالنسبة للتحفظ الأخير الدي أبدته الجزائر على نص المادة 29 فجاء بالصيغة التالية:[3]

(إن حكومة جمهورية الجزائر الديموقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الاولى من المادة 29 التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، يحرض على طلب واحد من هذه الدول للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية).

يعتبر هذا التحفظ الأخير الذي أجازته الاتفاقية صراحة واعتبرته تحفظا لا يمس بغرض وهدف الإتفاقية، من اختصاص محكمة العدل الدولية ودلك في صورة ما إدا لم يتوصل الأطراف لتسوية عن طريق المفاوضات كمرحلة أولى، أو إدا لم يتوصل في مرحلة ثانية إلى اتفاق لتنظيم إجراء التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع خلال مدة ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم.[4]

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 233.

[2]-سورة النساء ، الآية : 11.

[3]- عطاري هند، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الداخلي الجزائري،المرجع السابق، ص 90.

[4] انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر بجامعة بسكرة 2016/2015 للطالبة شنوفي سمية، ص39

الفصل الثاني: آثار تطبيق اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري

تمهيد :

من أجل دعم وترقية حقوق الإنسان صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة ونظرا للانتهاكات التي تتعرض لها المرأة عبر العالم اهتمت الأمم المتحدة بوضعيتها ومسايرة لهذا التوجه انضمت الجزائر إلى اتفاقية سيداو وصادقت عليها ومن أجل ملائمة الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية مع التشريعات الداخلية الجزائرية أبدت الجزائر تحفظات داخلية على بنود الاتفاقية وذلك من أجل ضمان الحرية لتنفيذ التزاماتها حول الاتفاقية.[1]

ونصت المادة 131من دستور 1999م على أنه" يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة من ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.[2]

بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في هذا الأخير من أجل التدارك في النقص الذي يتعارض مع مبدأ المساواة بين الجنسين في اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري.[3]

---

[1] نص المادة 131 من دستور 1999.

[2] قانون رقم 84-11 المؤرخ في ويونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري عدد 231 الصادر في 1989/07/31 والمتهم بموجب أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 عدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005.

[3] مطاري هند , اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون التعاون دولي , المركز الجامعي بالبويرة العقيد أكلي محند اولحاج معهد الحقوق, د س .ص103.

المبحث الأول: قانون الأسرة الجزائري قبل وبعد المصادقة على اتفاقية سيداو.

اعتبرت اتفاقية سيداو أن قانون الأسرة الجزائري 84-11 قانونا جائرا يقوم على مبدأ عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وأنّه أنصف الرجل على حساب المرأة ولا يعطي للمرأة جميع حقوقها.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة وضعية المرأة في قانون الأسرة رقم 84-11 ومدى مساواتها مع الرجل وذلك بالتركيز فقط على بعض الحقوق من حيث المساواة في الحقوق في إطار عقد الزواج وأثناء قيام العلاقة الزوجية ثم بعد ذلك نتناول مدى إعطاء المشرع الجزائري للمرأة نفس الحق مع الرجل في فك الرابطة الزوجية.[1]

المطلب الأول: حقوق المرأة قبل عقد الزواج.

1- تعريف الخطبة: الخطبة بكسر الخاء هي التماس الزواج من امرأة معينة بتوجيه هذا التماس إليها والى وليها. أو هي طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية وذلك بأن يتقدم إليها مباشرة أو إلى أهلها أو عن طريق أجانب يبعثهم للتفاهم والتفاوض في أمر العقد والمطالب الخاصة بهذا الشأن فإذا أجيب إلى طلبه تمت الخطبة بينهما.[2]

ويجوز للمرأة من الناحية الشرعية أن تكون هي الخاطبة للرجل وقد سبق لخديجة بنت خويلد أن خطبت محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام قبل البعثة. كما أن سيدنا شعيب عليه السلام عرض ابنتيه على موسى بعد أن سقى لهما لقوله لهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَن أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي أن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧)** ﴾.[3]

وقد عرّف المشرع الجزائري الخطبة بأنها وعد بالزواج (المادة 5. ق .أ . ج) كما نص على أنه يمكن أن تقترن الخطبة بالفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة (المادة 6 فقرة 1 من

---

[1] مطاري هند , اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري, المرجع السابق,ص106.

[2] بلحاج لعربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق) ط2, 2005 ص91-92.

[3] سورة القصص, الآية 27 .

. ق .أ . ج) فإنه يدخل في حكم الخطبة قراءة الفاتحة من طرف مجلس الرجال وكذا ما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا (مادة 6 فقرة 2 من . ق .أ . ج).

2-حكم الصداق في حالة العدول عن الخطبة:

الصداق شرط من شروط صحة الزواج على ما أكده المشرع نفسه المواد 9 مكرر 14 وما بعدها من قانون الأسرة الجزائري وقد أشارت إلى ذلك المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومادام الزواج لم يتم فعلا فلا حق للخطوبة في الاحتفاظ به تطبيقا لمبدأ عدم الإثراء بلا سبب مشروع .[1]

الفرع الأول: حق المرأة والاشتراط عند قيام عقد الزواج.

من بين الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للمرأة في إطار قانون الأسرة وضع شروطا عند إبرام عقد الزواج، وهذا ما قررته نص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتناف مع هذا القانون " يتضح لنا من خلال هذه المادة أنه يجوز للمرأة بما أنها طرف في عقد الزواج" [2]

الفرع الثاني: حقوق المرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية.

اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بتعريف عقد الزواج على أنه عقد يفيد حل الاستمتاع بحل من المتعاقدين بالأخر على الوجه المشروع وللزواج أهمية كبيرة في حياة الأفراد والمجتمعات وذلك لما يحققه من مصلحة بشرية جمعاء وتتمثل هذه الأهمية في عدة أمور ومنها حفظ النسل البشري وتحقيق الراحة والمودة بين الزوجين وتحصين النفس.

ويرتب عقد الزواج لكل من الرجل والمرأة حقوقا وواجبات فما هي الحقوق التي خصها قانون الأسرة الجزائري للمرأة أثناء إبرام عقد الزواج ? وما هي الحقوق الذي رتبتها أثناء قيام العلاقة الزوجية؟

حقوق المرأة في قيام عقد الزواج:

لعل أهم الحقوق التي تهم هذا الموضوع والتي سنركز الحديث عنها هي حق المرأة ورضاها في إبرام عقد الزواج، وحق المرأة في الاشتراط أثناء إبرام عقد الزواج.[3]

---

[1] محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق جامعة الجزائري 2000 ,ص 53.

[2] مطاري هند اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري المرجع السابق, ص108.

[3] محمد لوعيل، مركز المرأة في قانون الأسرة الجزائري المرجع السابق, ص 31.

أولا: رضا المرأة في إبرام عقد الزواج:

طبقا لإحكام الشريعة الإسلامية يعد الرضا ركنا أساسيا لصحة عقد الزواج وطبقا وكما هو وارد في أحكام وقواعد قانون الأسرة الذي يعد الرضا تطابق للإيجاب والقبول.[1]

وهذه المبادئ الشرعية مستوحاة من نصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة وسلام فقد روي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن "[2].

وفي هذا المجال سار المشرع الجزائري وذلك حين نص في المادة "9" على أنه: "يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق "ومن خلال نص المادة يتضح لنا بأن المشرع الجزائري جعل كل من ركن الرضا رضا الرجل والمرأة في مرتبة واحدة إلا أن رضا الزوجة لا يكفي لوحده من اجل إتمام عقد الزواج بل اشترط المشرع الجزائري توفر ركن الولي للزوجة وإلا اعتبر زواجا باطلا.[3]

المطلب الثاني: مكانة المرأة في قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل

الجديد في وضعية المرأة في ظل أمر رقم 02/05 على ضوء الاتفاقية صدر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة ليجسد واحد من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية الخلية العائلية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص وذلك من خلال تعزيز حقوقها في المساواة وفي المواطنة طبقا لما نص عليه الدستور وكذلك من أجل عدم تعارض نصوص قانون الأسرة مع المعايير الدولية واتفاقية حقوق المرأة وعدد المواد التي عدلت كثيرة إلى أننا سنقوم بتحديد ودراسة بعض المواد والتي لها علاقة مع أحكام المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالتحديد بالنسبة إلى توحيد سن الزواج لكلى الجنسين والإضافة إلى رضا المرأة وتقييد سلطة الولي في إبرام عقد الزواج كما سنتطرق إلى توسيع حق المرأة في فك الرابطة الزوجية وبالإضافة إلى دراسة توسيع حق المرأة في الولاية على أولادها القصر.[4]

---

[1] بلحاج لعربي , الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق),المرجع السابق, 118 _126 .

[2] حديث نبوي, رواه البخاري , صحيح البخاري.

[3] عبد العزيز سعد , الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري , ط3 , دار هومة الجزائر 1996 , ص 116 .

[4] عمر صدوق، دراسة الجديد في تعديل قانون الأسرة (م.ت.م.م) العدد 5، تيزي وزو، مارس 2007ص 8

من خلال تعديل قانون الأسرة الجديد سنتعرف على مدى احترام ومسايرة المشرع الجزائري بالتزاماته المتعلقة بأحكام الاتفاقية وخاصة نص المادة 16 ومطابقتها مع قانون الأسرة الجزائري .

توحيد سن الزواج لكلا الجنسين تماشيا مع ما ورد في نص المادة 16 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلتزم الدول باتخاذ جميع إجراءات التشريعية الضرورية من أجل توحيد سن الزواج للمرأة والرجل قام المشرع الجزائري في إعادة النظر في نص المادة وعدلها بما يتوافق مع الفقرة 2 من المادة 16.[1]

الفرع الأول: حقوق المرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية بعد التعديل

إن عقد الزواج الصحيح يرتب حقوقا للزوجة على زوجها، وحقوقا للزوج على زوجته، وحقوق مشتركة بينهما وفي المقابل قيام كل من الزوجين بما عليه نحو الآخر بهذا تستقر الحياة الزوجية بين الطرفين فالزواج كغيره من العقود ينشئ بين العاقدين حقوقا وواجبات متبادلة عملا بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوي أطراف التعاقد الذي يقوم عليه كل عقد وقد أشار القرآن الكريم لهذا المبدأ وثبوت هذه الحقوق والواجبات فقال تعالى" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[2] أي أن للنساء من الحقوق على الرجال.

1-حقوق الزوجة على زوجها:

وهي النفقة، العدل بين الزوجات عند التعدد، عدم الإضرار بها بالفعل أو القول، حرية التصرف في مالها الخاص.

- حقوق للزوج على زوجته وهي الطاعة والقرار والقوامة.

كان هذا التقسيم معتمدا في قانون الأسرة قبل التعديل لكن الوضع تغير بعد التعديل، حيث تم التركيز فيه على جملة من الحقوق والواجبات. المشتركة نص عليها في المادة 36.

أما ما يختص به كل طرف على الآخر فلم يعد منصوص عليه، سوى ما نجده في نصوص قانونية أخرى، وبالتالي أمكن الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي في حالة عدم وجود النص.

---

[1] عبد القادر بن حرز الله, الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب أخر تعديل له قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 ,بدار الخلدونية, ص 174.

[2] سورة البقرة الآية 288.

– أشار قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل إلى حقوق الزوجة على زوجها، ولقد نص عليها في المادتين 37و38 وهي «النفقة والعدل في حالة التعدد، حق زيارة أهلها واستضافتهم، حرية التصرف في مالها»، وجميع هاته الحقوق مستمدة من التشريع الإسلامي.

أما في التعديل فقد اختفت معه هاته المسائل المذكورة وأدرج بعضها ضمن المادة 36 التي تحدثت عن الواجبات المشتركة لأن التعديل الجديد ركّز على هذه المسألة.[1]

أولا: تقيد سلطة ولي المرأة في إبرام عقد الزواج

تنحصر صلاحية الولي في أمرين اثنين هما الكفاءة بالنسبة لجميع النساء إذا يجوز له الاعتراض على زوج أقل منها كفاءة، وصداق المثل إذا كان الصداق زهيدا وكانت المرأة دون سن الرشد القانوني ولا يمكن للولي أن يعارض في إبرام العقد لأن القبول أو الرفض هو من صلاحيات المرأة وحدها المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة كما أنه لا يجوز له التدخل في الشروط التي تريد تسجيلها في العقد وفي التي يشترطها الزوج وتقبلها هي المادة 9 –10–19 من قانون الأسرة الجزائري.[2]

وعليه فإنه إذا تحققت الكفاءة وبذل الزوج صداق المثل وكانت المرأة راشدة فإن امتناع الولي يكون ظلما في حق الزوجة وبالتالي يجوز للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي الذي يأمر الولي لتزويجها وإلى تولى هو مباشرة عقد الزواج مادة11–12–13 من قانون الأسرة الجزائري.[3]

وبخصوص دور الولي على القاصر نصت المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر 02/05 وبأن الولاية للأب ثم للأم ثم للوصي ولا يبطل إلا بإذن من القاضي لأسباب شرعية وقد نصت مادة 11 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له "[4]

وهذا يعني أنه إذ كان لابد من توفر رضا الخاطبين لانعقاد الزواج فإن رضا الفتاة وحده لا يكفي بل لابد من تدعيمه برضي الولي والولي في الزواج هو الأب وعند غيابه أحد

---

[1] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية دار الخلدونية,2005, ص76–78.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق أخر التعديلات ومدعم بأحدث الاجتهادات المحكمة العليا أحكام الزواج الجزء الأول الطبعة السادسة 2010 ص 175–177.

[3] صدوق عمر، دراسة الجديدة في تعديل قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق, ص 18.

[4] أنظر المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر 05–02.

الأقارب وأما إذا لم يكن للمرأة أقارب يتولى إبرام عقد زواجها القاضي تطبيقا للنص القانوني المعروف" القاضي ولي من لا ولي له" وفي حالة عدم وجود ولي فالعقد يبطل.

وتعود الحكمة من وجود الولي في إبرام عقد الزواج هو امتداد لواجبه كونه الرجل الراعي عن أهله كما قال صلى الله عليه وسلم وحتى لتضيع حقوقهم وكرامتهم بالإضافة إلى أنه يكمن دور الولي في التحري عن الزوج الأصلح لأنته فتعد الولاية في الزواج بمثابة وضيفة شرعية من أجل إصلاح الأسرة غير أن المشرع الجزائري قيد سلطة رضا الولي في إبرام عقد الزواج وذلك حين قررت المادة 12 من قانون الأسرة الجزائري "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها وسواء كانت هذه البنت بكرا أو ثيبا" .[1]

كما أن التعديل الجديد الذي قام به المشرع الجزائري على نص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري يتنافى مع خصوصية المجتمع الجزائري باعتباره شعب مسلم لأن إلغاء موافقة الولي في إبرام عقد الزواج والاكتفاء بحضوره الجسدي فقط يتعارض مع قوله سبحانه وتعالى في الآية: "فانكحوا هن بإذن أهلهن ".[2]

وفي الحديث النبوي الشريف الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل".[3]

ولا شك أن الإذن هو الموافقة بينما الحضور لا يعني سوى المشاهدة والملاحظة وكأن الولي أصبح شاهدا ثالثا وإن أمتنع الولي من زواج ابنته فللقاضي أن يأذن لهذا الزواج وذلك مع مراعاة المادة 9 من هذا القانون كما نصت المادة 13 على عدم إجبار الفتاة على الزواج بدون موافقتها فالمشرع وضع حدا نهائيا للنقاش حول مادة سلطة الولي في إجبار من في ولايته على الزواج بشخص لا ترغب فيه الزوجة.[4]

ثانيا: حق المرأة في الولاية على أولادها القصر

نصت المادة 16 الفقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة على أن يكون للمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال دون أي تمييز ومساواة مع الرجل ويقصد من موافقة المادة 16 من اتفاقية سيداو على أنه يكون للمرأة

[1] أنظر: المادة 12 من قانون الأسرة الجزائري 05-02.

[2] الآية 25 من سورة النساء.

[3] الحديث النبوي الشريف, أخرجه أحمد أبو داوود الترميذي وإبن ماجة, صحيح البخاري.

[4] أنظر: المادة 13 من قانون الأسرة الجزائري 05-02

نفس الحقوق فيما يتعلق للولاية والقوامة والوصاية على الأطفال دون أي تمييز ومساواة مع الرجل في قانون الأسرة الجزائري كان لها تأثير فيما يخص حق المرأة في الولاية على أولادها القصر وهذا ما نراه واضحا من خلال التعديل الجديد الذي طرأ على قانون الأسرة الجزائري في المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري .[1]

ففي حالة غياب الأب أو حصول مانع له فتقوم الأم مقام الأب في القيام بالأمور المهمة والمستعجلة المتعلقة بأولادها كما أنه في حالة الطلاق يمنح القاضي ولاية الأطفال لمن أسندت له حضانة الأولاد والمقصود به هنا الأم فهي الأولى للحضانة من الأب ونادرا ما تتنازل الأم عن حضانتها للأولادها لصالح الأب .[2]

1- **الحضانة:** نص قانون الأسرة الجزائري الذي نص في المادة 64 منه على "أن الأم أولى بحضانة ولدها مع مراعاة مصلحة المحضون وعلى القاضي عندما يحكم بالحضانة أن يحكم بحق الزيارة، ثم جاء قانون العقوبات ونص في المادة 328 منه على أن الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم القاصر فصّل في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم قطعي أو مؤقت إلى من له الحق في المطالبة به .[3]

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسمائة 500 إلى خمسة ألاف 5000 دينار جزائري.

من الحقوق العظيمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل هي الحق في الرعاية والتربية، وهذا ما اصطلح على تسميته بالحضانة في قانون الأسرة، فهي من أبرز النتائج المتولدة عن انحلال الزواج. لذا كانت الشريعة الإسلامية السباقة إلى وضع أحكام شرعية لحماية الأطفال نتيجة هذا الانفصال، حيث أنهم أول ضحاياه مفتقدين بذلك من يرعاهم ويسير شؤونهم في أول مرحلة من حياتهم، والتي تتسم بالعجز والضعف على القيام بهذه الشؤون لوحدهم. وقد اتخذ الفقهاء تلك الأحكام الشرعية لوضع نصوص تشريعية تثبت حقهم في الحضانة والرعاية. وقد خصص المشرع الجزائري لهذا الغرض المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة، كرس بموجبها مجموعة من الحقوق للطفل عن طريق الحضانة. حيث تنص المادة 62 على أن: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على

[1] انظر: المادة 87 من قانون رقم 84_11.

[2] عمر صدوق، دراسة الجديدة في تعديل قانون الأسرة الجزائري,المرجع السابق, ص 18.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة طبعة الثانية الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ص 125.

حمايته وحفظه صحة وخلقا. "حيث بين من خلال هذه المادة أسباب وأهداف الحضانة بالإضافة إلى أحكام أخرى تناولتها باقي المواد. ومن خلال هذا الفصل سنحاول تبيان خصائص الحق في الحضانة والشروط الواجب توافرها في الحاضن لاستحقاق الحضانة والتكفل بالطفل في المبحث الأول. كما سنوضح ترتيب مستحقي الحضانة، وعلى أي مبدأ يعتمد القاضي في الفصل في القضايا المتعلقة بالحضانة.[1]

- أصحاب الحق في الحضانة:

كان المشرع في النص الأصلي للمادة 64 قانون الأسرة ينص على أنه:"الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة "[2] غير أن التعديل الذي ادخله المشرع على هذه المادة مراعيا في ذلك التطور الاجتماعي الجزائري أصبح الترتيب على النحو التالي: الأم، الأب، الجدة، الخالة، العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك.

وما نص عليه المشرع في هذه المادة هو أنه ينبغي على القاضي أن يحكم بحق الزيارة عند حكمه بإسناد الحضانة ويكون المشرع في هذا النص قد خرج عن المبادئ القانونية المستقرة بحيث قد ألزم القاضي أن يحكم بحق الزيارة حتى ولو لم يطالبه بذلك احد المتقاضين.[3]

- خصائص الحضانة: تقتضي مصلحة المحضون من مستحقها حفظ وتربية الولد في ذاته وطعامه وشرابه وكسائه وسكنه ودفع ما يضره، فإنه لا يجوز البتة الإخلال بحق الحضانة ولا بما يتعلق بها في جانب المحضون لأنه عاجز عن رعاية نفسه. فالهدف من الحضانة هو نفع الولد، لذا كانت الحضانة واجبة فهي من النظام العام، لأنه بتحقيق نفع الولد وتربيته صحيحة فهذا يحقق مصلحته ومصلحة مجتمعه. كما أنه بالنظر إلى الحق في الحضانة فنجده حقا مشتركا، واعتبرت الحضانة لازمة كون أن الصغير يولد عاجزا عن تولي شؤون نفسه، فيكون بأمس الحاجة إلى من يرعاه ويحافظ عليه ويقوم بتربيته ويتكفل به. وعليه من الضروري أن يجد من يقوم بذلك. فالحاضن عندما يقوم بالتربية والرعاية فإنه يغرس في

---

[1] رحو مليكة, الطلاق بالارادة المنفردة للزوج مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثالثة والعشرون, 2012_2015, ص 44.

[2] انظر المادة 64 من قانون الاسرة الجزائري 02/05 .

[3] المرجع نفسه، ص 46.

المحضون السلوك الضروري للحياة الذي يؤهله لأن يكون مقبولا اجتماعيا في بيئته التي نشأ فيها، وطريقة الحياة. هذه يعبر عنها في علم الاجتماع أو الأنثروبولوجيا الاجتماعية بالثقافة.[1]

– **شروط استحقاق الحضانة:** حسب قانون الأسرة الجزائري سواء قبل التعديل أو بعده فإننا لا نجد نصا يحدد الشروط الواجب توفرها في الحاضنة ما عدا نص المادة 62 التي تنص في فقرتها الثانية:" ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"[2]، فالمشرع من خلال هذه المادة أشترط أهلية الحاضن دون أن يحدد باقي الشروط، والمقصود بالأهلية هنا: القدرة على القيام بمهمة شاقة ومحفوفة ٍ بالمصاعب عداده إعدادا سليما ليكون أهلا وقادرا على الاعتماد على تتعلق بحضانة الطفل شوا نفسه بالمستقبل.

ولتحديد الشروط الواجب توافرها في الحاضن حتى يكون أهلا للقيام بالحضانة يجب الرجوع إلى نص المادة 222 ق.أ.ج، التي تحيلنا إلى قواعد الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص يتعلق بمسألة معينة، ومن خلال الرجوع إلى آراء فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يخص الشروط فنجد أن هناك شروطا يجب أن تتوافر في الرجال والنساء معا، فتثبت لمن كان أهلا لذلك مع مراعاة الأولوية في الترتيب ، وهناك شروط يجب توافرها في النساء، كما أن هناك شروطا تخص الرجال.[3]

وهي الأهلية والعقل والقدرة والأمانة كما أن هناك شروطا تخص النساء وهي أن لا تتزوج الحاضنة بغير قريب محرم للمحضون وأن تكون الحاضنة ذات رحم محرم للمحضون وعدم إقامة الحاضنة مع المحضون في بيت من يبغضه وألا تكون قد امتنعت عن حضانة الصغير مجانا والأب معسرا وأن تكون مسلمة .

الفرع الثاني: حقوق المرأة في فك الرابطة الزوجية بعد التعديل

كما أباح الله عز وجل للزوج أن يوقع الطلاق بإرادته المنفردة إذا دعت الحاجة إليه أباح للزوجة أيضا حق الانفصال عن زوجها أن هي كرهته ولم تطق العيش في كنفه.

---

[1] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، المرجع السابق, ص 359 .

[2] أنظر المادة 62 من قانون الاسرة الجزائري 02/05.

[3] كربال سهام ، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية جامعة اكلي محند اولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013/2012 ,ص 10 – 26.

وهذا ما أجازه قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 53، التي تجيز للزوجة حل الرابطة الزوجية عن طريق طلب التطليق، وذلك تنفيذا لرغبتها، كما نص على طريقة أخرى لفك الرابطة الزوجية وهي طريقة الخلع.[1]

أولا: التطليق: بمعنى أن الزوجة إذا تضررت من سلوك زوجها فإنها لا تطلق نفسها بنفسها. وإنما لها أن تطلب الطلاق من القاضي بناء على الجملة من المبررات التي تستدعي طلب الزوجة فراق زوجها وهذه المبررات نصت عليها المادة 53 المتعلقة بالتطليق والمادة 54 المتعلقة بالخلع حيث يجوز للزوجة أن تخال زوجها إذا لم تطلق العيش معه عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة خسارة وقت الزواج.

وقد سبقت الإشارة إلى أن النفقة واجبة على الزوج بمجرد العقد عليها وبتأكد هذا الواجب بالدخول أو بانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية ويستمر هذا الواجب مادامت الحياة الزوجية قائمة. وما لم تكن الزوجة ناشزا ولا يجوز للزوج أن يمتنع عن الإنفاق على زوجته إلا لعذر مقبول.

إلا أن النص تطلب في حالة الامتناع عن النفقة صدور الحكم بوجوب النفقة وفي اعتقادي أنه لا ضرورة لهذا الحكم لان النفقة واجبة في الأصل ويحكم الشرعة والقانون فكان من المفروض أنه عندما تثبت الزوجة القيام الزوجية وكذا امتناع الزوج عن النفقة يقوم القاضي مباشرة بتوجيه أعذار للزوج ينذره بان ينفق على زوجته فورا أو يحدد له أجلا أن كان معسرا وإلا تعرض للمتابعة بإجباره على الإنفاق وبإمكان الزوجة أن تطلب التطليق إذا لمنفق كما أن النص أشار إلى أنه إذا كانت الزوجة عالمة بإعسار زوجها قبل الزواج فلا يجوز لها الطلب الطلاق لأنها رضيت به زوجيا وهو معسر.[2]

وبعد الزواج طال انتظارها ولم يجد الزوج الوظيفة ولم يتمكن من توفير النفقة لها أن تطلب التطليق إذا أرادت بل قد تكتشف بعد الزواج بان الزوج يتقاعس عن البحث عن عمل يمكنه من الإنفاق عليها.

---

[1] طالبي سرور حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقية حقوق الانسان – الظروف العادية بحث لنيل شهادة الماجستر القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1999 / 2000 .

[2] بن شويخ الرشيد ,شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية , المرجع السابق,ص74.

ثانيا: الخلع

1-معنى الخلع:

هو النزع والإزالة وبضم الخاء أي هو الإزالة الزوجية.[1]

وقد نصت المادة 54 من أمر رقم02-05 على أنه: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتفقا الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم"[2].المادة 54 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 15 فيفري 2005على أنه يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخال نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداقة المثل وقت صدور الحكم في المشرع الجزائري يلغي إرادة الزوج إذا طلبت المرأة بالخلع ولا تحتاج في ذلك موافقة الزوج.[3]

المبحث الثاني: مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري واتفاقية سيداو

إن الاهتمام بتعزيز حقوق المرأة وتفعيل مشاركتها في المجتمع بهدف استدامة التنمية الوطنية جاء ضمن اتفاقية سيداو ولا ننكر اهتمام الدولة الجزائرية في تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة وهذا ما يتضح لنا من خلال التعديلات الجديدة التي قام بها المشرع الجزائري على قانون الأسرة الجزائري وسنتناول في هذا المبحث أوجه التوافق بين قانون الأسرة الجزائري واتفاقية سيداو فيما يخص الحقوق الشخصية للمرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية ورضا المرأة في عقد الزواج وحماية المرأة من خلال توثيق عقد الزواج وحق المرأة في فك الرابطة الزوجية.[4]

---

[1] جمال عبد الوهاب عبد الغفار الهلفى الخلع في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية مقارنة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 1999 ص23.

[2] انظر المادة 54 من الامر 02/05.

[3] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له،المرجع السابق,ص 268 .

[4] منال محمود المنشي حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة الطبعة الأولى 1432_2011ه دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص 255.

المطلب الأول: أوجه التوافق بين قانون الأسرة الجزائري واتفاقية سيداو

إن من أهم الأسباب التي أدت المشرع الجزائري لتعديل قانون الأسرة الجزائري بالأمر 02/05 هو تأثير المباشر لاتفاقية سيداو المتعلقة بحقوق المرأة بصفة خاصة وقد جاء فالاتفاقية أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده أو عدم تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية وقد نصت هذه الاتفاقية على مبدأ تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة [1]

الفرع الأول: الحقوق الشخصية للمرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية

وجاء في نص الاتفاقية في المادة 16 على أن جميع الدول الأطراف تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة فيما يخص نفس الحق في عقد الزواج ونفس الحق في حرية اختيار الزوجة وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ونفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيه ونفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ونفس الحقوق لكلا الزوجين.[2] وهذا ما نراه واضحا في التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري الذي يتطابق مع نص المادة 16 من اتفاقية سيداو مع بعض التحفظات حيث أدرج المشرع الجزائري في المادة 36 التي تتحدث عن الواجبات المشتركة بين الزوجين بعض الحقوق والواجبات التي لم تكن واردة في قانون الأسرة الجزائري قبل المصادقة على الاتفاقية.

أولا: رضا المرأة في عقد الزواج

1-رضا المرأة في اتفاقية سيداو: تعدّ الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ذروة الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة والأجهزة الأخرى بما فيها المنظمات

[1] شنوفي سمية,انعكاسات الاتفاقيات الدولية على انحلال الرابطة الزوجية, مذكرة ماستر أحول شخصية, جامعة محمد خيضر , بسكرة, 2014-2015.

[2] وحياني الجيلالي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة تحت عنوان المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ص 56-57.

الغير الحكومية لصياغة الحقوق المساوية للمرأة، ومن بينها ما يهم في هذا الموضوع وهو حق المرأة في الزواج وحريتها في اختيار الزوج.

وبهذا يتضح أن حق المرأة في اختيار الزوج وعدم إبرام عقد الزواج إلا برضاها الحرّ والكامل مسألة أساسية طبقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية الدولية، بحيث يكون للمرأة مثل الرجل وبالتساوي اختيار الزوج أو توكيل وتفويض غيرها لهذا الغرض.[1]

وتتخذ جميع الدلو التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والمساواة بين الرجل والمرأة من حيث:

- نفس الحق في عقد الزواج.
- حرية اختيار الزوج.
- عدم عقد الزواج إلى برضاها الحر الكامل.

2-رضا المرأة في قانون الأسرة الجزائري: أن الملفت للانتباه في التعديل الجديد هو تركيز المشرع الجزائري على عنصر الرضا، حيث ذكره في المواد4،6،9،10،33، من قانون الأسرة فعرفته المادة 4 الزواج على أنه عقد رضائي بين رجل وامرأة أما في المادة 06 فذكره كشرط في مجلس العقد للانعقاد الزواج بالفاتحة وفي المادة 09 من القانون ذاته جعله الركن الأساسي في عقد الزواج في حين عرفت المادة 10 الرضا بكونه إيجاب أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح لغة وعرفا كالكتابة أو الإشارة.[2]

من خلال تحليل المادة 9 من قانون الأسرة نجد عقد الزواج يتميز عن باقي العقود الأخرى بكثير من الخصائص لاسيما كونه عقد رضائي يتم بمجرد تبادل الرضا بين رجل وامرأة من أجل تكوين أسرة على وجه الدوام، فليست المصالح المادية والمنافع هي التي تجمع بينهما[3].

الجديد في هذه المادة أنها جعلت للزواج ثلاثة أركان وهي الزوج والزوجة والتراضي، عند من يرى التقسيم الشرعي للأركان وعند من يرى الوقوف عند القراءة القانونية للنص دون المنظور الشرعي، فإن المادة 09 المعدلة حصرت ركن الزواج في ركن وحيد وهو التراضي.

---

[1] سهيل حسين, الفتلاوي حقوق الإنسان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ط1 -الإصدار الأول 2007 ص 267.

[2] بن داود عبد القادر, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد موسوعة الفكر القانوني, الخدمات الإعلامية, الجزائر,2008 ص83.

[3] أنظر المادة 09 من قانون الاسرة الجزائري من الامر رقم 02/05.

وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس رضا المرأة في أركان الزواج وهذا ما يتضح من خلال المادة 9 من قانون أسرة الجزائري من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005"ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" ومن خلال المادة 33 فقرة 1 "يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا"[1]

ثانيا: حماية المرأة من خلال توثيق عقد الزواج: نصت المادة 1/22 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 02/05 لسنة 2005 على أن:"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

ثم نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه :"يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"[2].

وعليه فإن عقد الزواج الذي يقوم بتحريره وتسجيله الموثق أو ضابط الحالة المدنية (المواد 18 و21 من قانون الأسرة ومن 71 إلى 77 من ق.ح.م) هو الوثيقة الرسمية أو الوسيلة الأصلية الأساسية للإثبات الزوجية غير أن المشرع الجزائري قد سمح بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البيئة الشرعية في إثباتها. ويكن ذلك باللجوء إلى المحكمة من اجل استصدار حكم قضائي للإثبات عقد الزواج إذا توافرت أركانه وشروطه وفقا للمادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة (المادة 22 قانون الأسرة أو 40 ق.ح.م) ومن ثم يسجل مضمون هذا الحكم في سجلات الحالة المدنية وفقا للإشكال التي يتطلبها قانون الحالة المدنية (المواد 40 و58 وما بعد من ق.ح.م).

ونلاحظ بان المادة 2/22 من ق.أ المعدلة عام 2005 (وكذا المادة 3 مكرر) نصت على تفعيل دور النيابة العامة حفاظا على قدسية الزواج بضرورة تسجيله في الحالة المدنية حتى لا يبقى عرفيا رغم تثبيته بحكم قضائي.[3]

وجدير بالتنويه في هذا الصدد أن التعديلات الجديدة لعام 2005 مكتفية بالتغييرات الظاهرية أغفلت الإشارة إلى أنه "يثبت بحكم إذا توفرت أركانه وشروطه وفقا للقانون " وهي الصياغة القديمة الواردة في المادة 22 من قانون الأسرة وهو ما اشترطه المشرع الجزائري في نص المادة 18 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 02/05 على أنه "يتم عقد الزواج إمام

---

[1] بلحاج العربي الوجيز, في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق أخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا أحكام الزواج,المرجع السابق, ص 26.

[2] انظر المادة01/22 من قانون الاسرة الجزائرية المعدلة بالامر, رقم 02/05, 2005.

[3] بلحاج العربي, نفس المرجع, ص 274.

الموثق أو إمام ضابط الحالة المدنية مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون.

الفرع الثاني: حق المرأة في فك الرابطة الزوجية

أولا: الخلع

1- **الخلع في قانون الأسرة الجزائري:** تنص المادة 54 من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 / 02 /2005 على أنه يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخال نفسها بمقابل مالي. اذا لم يتفق الزوجان علع المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يجاوز قيمة الصداق المثل وقت صدور الحكم.[1]

في اتفاقية سيداو: وفق ما نصت عليه اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها 16 والتي تحفظت عليها الجزائر أثناء المصادقة عليها في سنة 1995 . والتي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لقضاء على جميع ما يشكل تمييزا وعنصرية ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص قيام هذه العلاقات على أساس المساواة بين الرجل والمرأة .[2]

ثانيا: التطليق

1-التطليق في قانون الأسرة الجزائري: طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري أنه: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لأسباب الآتية "عدم الإنفاق بعد صدور الحكم للمجابه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 80،79،78 من هذا القانون والعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج والهجر في المضجع فوق أربعة أشهر الحكم على الزوج بعقوبة فيها مساس بشرف الأسرة. والغيبة بعد مضي سنة دون عذر أو نفقة.[3]

تعريف التطليق: يمكن تعريف التطليق بأنه طلاق بالإرادة المنفردة للزوجة، ويتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج له طالما أنها متضررة على أن يفرق القاضي بينهما عملا بقواعد العدالة والإنصاف نصت المادة 53 من ق.أ.ج على الأسباب التي تخول الزوجة طلب التطليق حيث نصت على ما يلي "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية :

---

[1] انظر: المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05 /02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

[2] عبد القادر بن داود, المرجع السابق, ص 118 .

[3] منصوري نورة, التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2012, ص 42.

1-عدم الاتفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره، وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78، 79 ،80 من هذا القانون.

2-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

3-الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

4-الحكم على الزوج في جريمة فيها مساس بشرف الأسرة، وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجة.

5-الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.

6-مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.

7-ارتكاب فاحشة مبينة.

8-الشقاق المستمر بين الزوجين.

9-مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

10-كل ضرر معتبر شرعا.[1]

2-**التطليق وفق اتفاقية سيداو**: طلبت اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة بان تمتثل الدول المصادقة على الاتفاقية على جميع التدابير الممكنة للضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في حالة حل الزواج أو إلغائه أو الانفصال القضائي.[2]

ثالثا: الطلاق بالتراضي: نجد أن المشرع الجزائري تبنى الطلاق بالتراضي كصورة لفك الرابطة الزوجية وهذا ما سنتطرق إليه.

لقد ورد في نص المادة 48 من قانون الأسرة على أن الطلاق حل عقدة الزواج ويتم بإرادة الزوج أو بالتراضي الزوجين وهذا يعني أنه يمكن للزوجين بناءا على طلب أحدهما وموافقة الآخر أو بناء على رغبتهما المشتركة في حل عقد النكاح ووضع حد للرابطة الزوجية القائمة بينهما أن يتطلقا بتراضيهما ودون خصام أو نزاع ومثلما تلاقيا بالإحسان يفترقا بالإحسان ويقصد بهذه الصورة أن كلا من الزوجين يريد فك الرابطة الزوجية بقناعة كاملة على أن استمرارية الزواج أضحت ضربا من المحال أي سبب من الأسباب أو ظرف

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2005 ص 173.

[2] منتصر سعيد حمودة, الحماية الدولية للحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ص 228- 229.

من الظروف تجعل أحدهما أو كليهما غير قادرا على الاستمرار.[1] فتهتز العلاقة فتكون بذلك إرادة الطرفين متحدة من أجل إحداث الأثر القانوني المتمثل في الطلاق ومن المقرر أيضا أنه ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد بصفة نهائية.[2]

وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا مبني على أساس المادة 48 من القانون الأسرة إذ جاء فيه ما يلي : "من القرار قانونا أن الطلاق بالتراضي هو إشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين في الطلاق ولا يوصف بالابتدائية أو النهائية ولا يحق للأي من الزوجين الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير".[3]

هذا القرار أخرج الطلاق بالتراضي كصورة حديثة من دائرة التعامل المدني القائم على الصلح بل خلق لها اجتهادا خاصا لخصوصيتها أيضا نابع من المادة 48 من قانون الأسرة واعتبرت إشهادا لما تم الاتفاق عليه بين الزوجين وفي ذلك تفعيل للهدف المرجو من استحداث هذه الصورة فلا يمكن أن تكون هناك عقبات ومعوقات إمام الطرفين في جوانب متفق عليها ما لم تكن مخالفة للنظام العام والآداب العامة وفي حدود الشريعة [4].

الطلاق بالتراضي من منظور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث جاء في بنود هذه الاتفاقية من خلال المادة 16 بأن تتخذ الدول الإطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة في نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء زواج وعند فسخه[5].

وهذا ما نراه متوافقا مع قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل مع بعض التحفظات التي قامت بها الجزائر على هذه المادة خاصة.

---

[1] رحو مليكة, الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج, المرجع السابق . ص 16

[2] رحو مليكة, الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج, المرجع السابق ص 17.

[3] عبد القادر بن حرز الله, الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب أخر تعديل له,المرجع السابق, ص113.

[4] أنظر المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري.

[5] انظر المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, سيداو.

الفرع الثالث: الحقوق المالية للمرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية

1- الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري

تعريف الذمة المالية: الذمة المالية في الفقه الإسلامي هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلا للإلتزام صالحا لأن يكون له حقوق وتترتب عليه واجبات مالية، وهي بهذا المفهوم وثيقة الصلة بأهلية الوجوب التي تعطي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فهي مترتبة على وجود الذمة وكلاهما تلازم الإنسان منذ ميلاده، مع العلم أن الجنين تكون له ذمة مالية قاصرة إلا أنها تختلف عن الذمة المالية في كونها تتعلق بالالتزامات عام.[1]

وبالتالي فإن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص فلها أن تدخره أو أن تتصدق به أو بجزء منه ولها أن توصي به أو أن تهبه إلى الغير وهكذا.[2]

وأما الدليل على استقلالية الذمة المالية بين الزوجين نجد قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" فعبارة "بما أنفقوا من أموالهم" عامة تشمل النساء والرجال وتدل على أنه يمكن أن يكون لكل منهم رجالا ونساء أموالا.

وقد نصّ قانون الأسرة على هذا الحكم في المادة 37 المعدلة حيث نصت على أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر كما أضاف الفقرة الثانية إمكانية أن يتفق الطرفان سواء في عقد الزواج أو في عقد لاحق حول الأموال المشتركة بينهما ونصيب كل منهما. ولم ينص القانون قبل التعديل على هذا الحكم.[3]

يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة وفق المادة 37 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري طبقا للنظام انفصال الأموال بين الزوجين أو الاستقلال النظري لذمم الزوجين فلكل منها الحق في التصرف بأمواله بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمتهم دون أن يؤثر فيه الزواج.

---

[1] وحياني جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية، المرجع السابق، ص 78 .

[2] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، المرجع السابق، ص134.

[3] بلحاج العربي, الوجيز في قانون الأسرة الجزائري, المرجع السابق, ص 318 _319 .

إن الزوجة تمتع في الإسلام بالأهلية الكاملة في إدارة أموالها بدون إذن الزوج بحيث يمكن لها التصرف في أموالها بجميع أنواع المعاملات المالية كميمكن لها استثمار هذه الأموال لحسابها الخاص عن طريق التجارة وكذا ادخارها في اسمها الخاص.[1]

وفي هذا الصدد يقول تبارك وتعالى: " وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا آخُذُونَهُ بهْتَانًا وإِثْمًا مبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا" وقال عز وجل: "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " مما يدل أن المرأة مستقلة بمالها في الشريعة الإسلامية .[2]

وقال تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" فان الآية الكريمة لم تفرق بين الذكور والأنات في دفع أموالهم إليهم بعد إيناس الرشد . وكذا قوله سبحانه: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم أن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين" والآية تدل على أن المرأة لها ذمتها المالية المستقلة يورث عنها بعد وفاتها وتنفذ وصيتها.[3]

2- الحقوق المالية للمرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية في اتفاقية سيداو.

الحق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإرادتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو بمقابل عوض ولا يكون لخطوبة الطفل أو أزواجه أي اثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن ادني للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرأ إلزاميا.[4]

المطلب الثاني: أوجه التعارض بين قانون الأسرة الجزائري واتفاقية سيداو:

على الرغم من مرور 20 سنة على تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية مازال النقاش حادا حولها بين من يعتبرها خطوة هامة في ترقية حقوق المرأة وحمايتها من شتى أنوع التمييز، وبين من يعتبر أنها منافية لخصوصيات الشعب الجزائري وعاداته وتقاليده وأعرافه،

---

[1] المرجع نفسه, ص 318 _319 .

[2] سورة النساء, الآيتان 20-21 .

[3] سورة نفسها, الآية 32 .

[4] بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 321 .

لذلك وجب التنبيه إلى أن الجزائر قد تحفظت بمناسبة التوقيع على هذه الاتفاقية على بعض بنودها، والتي قدرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع المنظومة القيمة والدينية والاجتماعية والثقافية الجزائرية وفي هذا السياق جاء التحفظ على المادة 02, المادة 09, فقرة 02، المادة 15 فقرة 4، المادة 16، المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

الفرع الأول: القيود التي تطرأ على رضا المرأة في عقد الزواج

1-رضا المرأة في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري: إن مبدأ رضا المرأة كركن للزواج وحريتها في الزواج مقيد بالقانون المدني، قانون الأسرة التي لا تسمح بزواج المسلمة بغير مسلم ، فهذه المادة تحول دون تحقق المساواة بين المرأة والرجل.

إن ارتباط رضا الزوجة بوجود الولي وعدم زواج المرأة بغير مسلم يؤثران على ممارسة المرأة لحريتها في الزواج برضاها الحر والكامل كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.[1]

وخلاصة القول أن الموقف المشرع الجزائري في قانون الأسرة 02/05 الصادر في 2005/02/27 فيما يخص الرضا بالزواج فإن المشرع الجزائري أخذ من الفقه الراجح في الشريعة الإسلامية حيث أن للمرأة البالغة حرية اختيار الزوج في الإسلام ولا يجوز زواجها إلا برضاها الحر والكامل وإذا أكرهت على الزواج فإن زواجها باطل.[2]

وعليه فإن التحفظ على الفقرة الأولى للمادة 16 من اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم يعد ذو موضوع على اعتبار أن إعطاء نفس الحق في عقد الزواج مضمون في الجزائر طبقا لنص المادتين 09 و10 من قانون الأسرة الجزائري المعدل.[3]

2-رضا المرأة في اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): تعدّ الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ذروة الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة والأجهزة الأخرى بما فيها المنظمات الغير الحكومية لصياغة الحقوق المساوية

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي, حقوق الإنسان, المرجع السابق, ص 267 .

[2] داود عبد القادر, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد, موسوعة الفكر القانوني, المرجع السابق, ص83 .

[3] وحياني الجيلالي, مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية, المرجع السابق, ص 62 .

للمرأة، ومن بينها ما يهم في هذا الموضوع وهو حق المرأة في الزواج وحريتها في اختيار الزوج ومن النصوص الدولية.

تطبيقا للمادة 16 الفقرة الأولى التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من العلاقات الأسرية وتضمن بوجه خاص على أساس تساوي الرجل والمرأة الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل.[1]

و هذا يتضح أن حق المرأة في اختيار الزوج وعدم إبرام عقد الزواج إلا برضاها الحرّ والكامل مسألة أساسية طبقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية الدولية، بحيث يكون للمرأة مثل الرجل وبالتساوي اختيار الزوج أو توكيل وتفويض غيرها لهذا الغرض.

إذا لم تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز القائم ضد المرأة أو اتخذت تدابير تنطوي على التفريق أو التقييد من حريتها في اختيار الزوج وعقد زواجها بالنظر إلى أنوثتها وكان من شأن ذلك المساس, بمبدأ تساويها مع الرجل.[2]

أولا: ولي المرأة كقيد على رضاها في الزواج

1- **ولي المرأة في قانون الأسرة الجزائري:** نص القانون الجزائري في هذا الشأن أن الأصل في الولاية هي ولاية الاختيار بحيث أن المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور وليها (وهو أبوها أو احد أقاربها أو أي شخص أخر تختاره) برضاها واختيارها ومصلحتها المادة 11 فقرة 1 قانون الأسرة. كما ألغى المشرع ولاية الإجبار لا بالنسبة للصغار فحسب بل حتى بالنسبة للفتاة البكر والتي لا يجوز للولي تزويجها إلا برضاها وموافقتها مادة 13 و12 الملغاة بالأمر 02/05.

وبخصوص الولاية على القاصر نصت المادة 87 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 02/05 بأنه للأب ثم للام ثم للوصي الولاية على القاصر ولا تبطل إلا بإذن من القاضي للأسباب شرعية[3].

2- الولاية في اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة:

---

[1] www.aljazairalyoum.com

[2] منال محمود المشني حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الإسلامي, المرجع السابق, ص309 .

[3] أنظر: المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

نصت المادة 16 فقرة 1 من هذه الاتفاقية الدولية على ضرورة قيام الدول الإطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية بحيث تضمن _بوجه خاص على أساس المساواة مع الرجل نفس الحق في عقد الزواج وفي حرية اختيار الزوج وفي عدم إبرام عقد الزواج إلا برضاء المرأة الحر الكامل وإن يكون لها نفس الحقوق والواجبات بوصفهما أبوين دون النظر إلى حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما ويتعين إعطاء المرأة نفس الحقوق والواجبات في المسائل الخاصة بتنظيم الأسرة وإن تعطى نفس الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شبه ذلك من أعراف حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني كما تلتزم الدول الإطراف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة.[1]

وكما جاء من نفس المادة على أن للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم لو ما شبه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية.[2]

وسبب تحفظ الجزائر على هذه الحالة هو الحرص على المحافظة على خصوصية تنظيم الأحوال الشخصية في الجزائر المستمد من الشريعة الإسلامية ومن أعراف المجتمع الجزائري.[3]

الفرع الثاني: أوجه التعارض بين قانون الأسرة الجزائري واتفاقية سيداو (الطلاق بالإرادة المنفردة والميراث)

أولا: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج: تضمن قانون الأسرة الجزائري في المادة 48 ثلاث طرق لوقوع الطلاق وهي الطلاق بإرادة الزوج والطلاق بالتراضي بين الطرفين والطلاق بطلب من الزوجة والطلاق بالإرادة المنفردة من طرف الزوج وحده فقط قد يجد الزوج في سلوك زوجته ما لا يستطيع البقاء معها على معاشرتها ولذلك أبيح له الطلاق إذا كان السبيل الوحيد لحل المشكلة التي وقع فيها وهذا بعد استفادة جميع وسائل التي تسبق الطلاق عادة وهي الموعظة الحسنة والهجر في المضجع والضرب بغرض التأديب ومحولات الصلح فإذا

[1] بلحاج العربي, الوجيز لشرح قانون الأسرة الجزائري, المرجع السابق, ص 246.

[2] منتصر سعيد حمودة, الحماية الدولية للحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية, المرجع السابق, ص 224 _226.

[3] منال محمود المشني, حقوق المرأة بين المواثيق دولية وأصالة التشريع الإسلامي, المرجع السابق, ص280.

تعذرت هذه الأمور ولم يفلح الزوج فيها جميعا أمكن له استعمال حقه في الطلاق وعليه فان الشريعة الإسلامية وإن أباحت الطلاق للزوج فأنها جعلته في أضيق نطاق وبناء مبررات مشروعة وإلا اعتبر في استعمال حقه في الطلاق متعسفا فإذا تعسف الزوج في استعمال حقه في الطلاق فان هذا التعسف يسبب الضرر لزوجته ومن ثم كان لها أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي يصيبها.[1]

أو كل المشرع مصير العشرة الزوجية إلى إرادة الزوج طبقا الإحكام القرآن ومقتضى السنة وذلك ليس إنكارا لحق الزوجة في الفرار من جحيم الحياة الزوجية متى فسدت العشرة بين الزوجين وكرهت البقاء معه وإنما تماشيا مع طبع الرجل الذي يغلب عليه الاتزان والحكمة والتروي لأنه خشن الإحساس بطيء التأثر صبور في مواجهة المتاعب بخلاف الزوجة التي تتأثر لأبسط الصدمات وتتسرع في اتخاذ القرارات .

فقد جعل السلام الطلاق بيد الرجل كي يحد من انتشار ظاهرة الطلاق وحتى يقيده جعله بيده فالرجل عادة ليحب الخسارة والأصل فيه عدم التسرع واستعمال العقل خاصة وهو يعلم تكاليف هذا الطلاق.[2]

ثانيا: مبدأ عدم المساواة في الميراث: تضمن قانون الأسرة الجزائري موضوع الإحكام العامة في الميراث في المواد من 126 إلى 138 وكذا من المادة 80 إلى 183.[3]

1.-.حق المرأة في الميراث: ويعتبر الحق في الميراث من الحقوق التي أثرت الكثير من الخلافات قبل الإسلام وحتى يومنا هذا في الكثير من الدول الأجنبية فلا تعترف بحق المرأة في الميراث وإذا كانت الاتفاقيات الدولية تداعم إلى المساواة الرجل بالمرأة في الميراث وإذا كانت الاتفاقيات الدولية تدعو إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث فان الشريعة قد منحت المرأة الحق في الميراث مثلها مثل الرجل فقال تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الولدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الولدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا".[4]

ووضعت الشريعة تنظيم لها باعتبار أن الرجال قوامون على النساء ملتزمون بكافة مسائل الحياة فقال تعالي: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[5] وتسمح هذه

---

[1] فضيل سعد , شرح قانون الأسرة الجزائري, الجزء الأول, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, 1986, ص196.

[2] رحو مليكة , الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج, المرجع السابق, ص35.

[3] أنظر المواد من 126-138 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] سورة النساء, الآية 8.

[5] السورة نفسها, الآية 11.

التفرقة بإعفاء المرأة من التكاليف الاقتصادية والأعباء حتى في حالة عدم وجود من يعول ينتقل العبء على الدولة فعليها واجب الإنفاق عليها ومن ثم فان التمييز هنا يهدف إلى الحفاظ على المجتمع ومنح النساء نصيب من فلا يطلب منها منح ميراثها لزوجها أو للأحد إلا إذا تصدقت عليهم أو كانت لها لقوامة وهي غير مفروضة عليها.

2-.نظام الإرث للمرأة: يتركز مبدأ المساواة على المساواة في الحقوق والواجبات ولو كان غير ذلك لا نتفت المساواة وهذا ما أكده السيد محمد حسين فضل الله حين أشار إلى أن النقص في نصيب المرأة من التراث لا يدل على "الدونية في إنسانية المرأة من حيث المستوى بل كل ما يدل عليه هو طبيعة الحركة توزيع الثروة تبعا للمسؤوليات التي يتحملها الورثة في الوضع الاقتصادي في التشريع الإسلامي الذي حمل الرجل مسؤولية الإنفاق على البيت الزوجي بالإضافة إلى تقديمه المهر وهو ما لا يحمله للمرأة الأمر الذي اقتضى نوعا من التوازن في تحديد حصة الرجل وهذا ما نلاحظه في مفردات الحصص التي قد تعلو فيها حصة الأبناء على الإباء وهو لا يفيد تفضيل الأبناء على الإباء في القيمة الإنسانية في التشريع"[1]

3-.قوامة الرجل على المرأة: تأتي القوامة طبقا لقول الله تعالى" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[2]

يرى سيد قطب أن وجه التفضيل هنا يرتكز على "الاستعداد والدربة والمران" فالرجل بحكم تخلصه من تكاليف الأمومة يواجه أمور الحياة ويتهيأ لها بقواه الفكرية كلها بينما تحتجز هذه التكاليف المرأة معظم أيامها إضافة إلى أن الأمومة تنمي ف المرأة جانب العواطف والانفعالات بقدر ما ينمو في الرجل جانب التأمل والتفكير وللناحية المالية صلة بالقوامة فهي حق مقابل تكليف ينتهي في حقيقته بالمساواة بين الحقوق والتكاليف في المحيط الجنسين ومحيط الحياة.

4-.شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد: يقول الله تعالى:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى"[1]

---

[1] برهان الغليون وآخرون, سلسلة كتب المستقبل العربي حقوق الإنسان الرؤية العالمية والإسلامية والعربية, ط1, بيروت, لبنان, 2005 ,ص105.

[2] سورة النساء, الآية 25.

يرى بعضهم أن هذه القضية تبرز التفاضل وأن المرأة ليست في الثقة والأمانة في مستوى الرجل وهي بذلك في مرتبة أدنى.

من فحوى الآية يلاحظ أن الاعتبار الوحيد الذي راعاه الشرعة في هذه القضية هو احتمال أن تخطئ المرأة الواحدة أو تنسى ويرى الجابري أن " الخطأ والنسيان ليسا من طبيعة المرأة وجوهرها بل هما يرجعان فقط إلى الوضعية الاجتماعية والتعليمية التي كانت عليها.

الإرث في اتفاقية القضاء على إشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

وتقضي هذه الاتفاقية على المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث على عكس قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية ويتضح هذا من خلال المادة 16 من هذه الاتفاقية التي تطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق وتدعو إلى إزالة كل إشكال التمييز بينهما وقد شددت على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقية.[2]

وجاء فيها على أن تتخذ جميع الدول التدابير المناسبة ولا صيما التشريعية منها لكفالة التمتع المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني ولا صيما الحقوق المتعلقة بحق تملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج وحق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة مع الرجل.[3]

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية سيداو: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة تتكون من ديباجة و30 مادة، منها 14 مادة إجرائية و16 مادة متعلقة بإزالة التميز، ويلاحظ أن المواد المتعلقة بإزالة التميز تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث تعارضها أو موافقتها مع الشروط الإسلامية ولعل أهم عناصر الفلسفة الكامنة خلف اتفاقية سيداو هي نظرتها للإنسان باعتباره كائنا ماديا بسيطا يستمد معاييره من نفس القوانين الطبيعية المادية ويخضع لنفس الظروف المادية والتحديات الطبيعة.

---

[1] سورة البقرة, الآية 282.

[2] نهى القطارجي, المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية, الطبعة الأولى, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, 2006, ص 200 _202 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي, حقوق الإنسان, المرجع السابق ,ص 257 .

ومن ثم فإن الحقوق الإنسانية للمرأة التي تتحدث عنها الاتفاقية هي حقوق الإنسان عبارة عن كمية بسيطة مستقلة أحادية البعد غير اجتماعية لا علاقة لها بأسرة أو مجتمع أو دولة أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية .[1]

كما أن هناك عدة مفاهيم أساسية تمثل منظومة المفاهيم الحاكمة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي في مجملها تمثل جوهر مفاهيم الحضارة الغربية ونظرتها للإنسان والكون والحياة وتصوراتها للخالق , ومساحات الثابت والمتغير في الحياة الإنسانية وما تمثله من مواكبة التطور التقدم بصرف النظر عن ماهيته من قيم عليا ، فالتطلع للمستقبل والتكيف مع مقتضياته ونتائجه هو أحد المحاور الأساسية التي ترسم ملامح الشخصية الغربية " بعقليتها وتصوراتها ومواقفها.

أولا: الجانب الايجابي للاتفاقية: تعرب اللجنة عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال صحة المرأة بما في ذلك خفض وفيات النافس والرضع وزيادة معدل العمر المتوقع للمرأة وتلاحظ الجنة بارتياح زيادة عدد النساء في مؤسسات التعليم العالي التي ارتفعت من 5.39 في المائة في عام 1990 إلى قرابة 4.55 في المائة في عام 2003 كما تعرب عن تقديرها لكون الفتيات أصبحن يشكلن 35.57 في المائة من تلاميذ تعليم الثانوي وترحب اللجنة من زيادة عدد النساء في سلك القضاء والمحاكم وتلاحظ اللجنة تحسن مشاركة المرأة في الحياة العامة وترحب بتعيين أربع وزيرات في الحكومة وتثني اللجنة على الدولة الطرف الإدراج حرية التحرش الجنسي في قانون العقوبات المنقح.[2]

كما أنها نصت على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة جميع إشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في وسائل الإعلام واستغلالها للدعارة.[3] واهم ما فيها من ايجابيات هو ما جاء في بنودها على أن لا يحول دون حق المرأة في التعليم حائل مبنى على التفرقة بسبب الجنس والدين.[4]

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراة (سيداو) .

[3] هدى عبد المنعم, دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو), نموذجا مقدم من مؤتمر الدولي أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية, 15 فيفري 2005.

[4] انظر: المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانيا: الجانب السلبي للاتفاقية: إن ما تناقشه الاتفاقية من حقوق وواجبات يغلب عليه سيادة النظرة الغربية التي تحمل توجها لمنظومة الحقوق والواجبات تختلف عن مضمون منظومة الاتفاقية في الحقوق والواجبات لدى أغلب الحضارات في العالم.

ذكرت المفكرة المسلمة (شاندرا مظف) أن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يتركز على أربع قواعد أساسية وهي: الحق، والمسؤولية، والدور والعلاقة فإذا ركزنا على الحق فإننا نهمل العناصر الأخرى.

فإن الإسلام إذا لا يعمل على حقوق الإنسان في حد ذاتها بل يجب النظر إليها من زاوية أشمل وأعم من خلال منظومة العلاقات بين المسؤولية والدور والعلاقة ومن ثم فإن فرض الرؤية الغربية على الاتفاقية يقلل من إمكانية نجاحها في تحرير نساء العالم من الظلم الذي يتعرضن له.[1]

ولعل أهم عناصر الفلسفة الكامنة خلال اتفاقية سيداو هي نظرتها للإنسان باعتباره كائنا ماديا بسيطا يستمد معاييره من نفس القوانين الطبيعية المادية ويخضع لنفس الظروف المادية والتحديات الطبيعية ومن ثم فإن الحقوق الإنسانية للمرأة التي تتحدث عنها الاتفاقية هي حقوق الإنسان عبارة عن امرأة تمثل وحدة الكمية بسيطة مستقلة أحادية البعد غير اجتماعية لا علاقة لها بالأسرة أو المجتمع أو الدولة أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية كما هناك عدة مفاهيم أساسية تمثل منظومة المفاهيم الحاكمة للاتفاقية وهي في مجملها تمثل جوهرها مفاهيم الحضارة الغربية ونظرتها للإنسان والكون والحياة.

فالحياة الإنسانية وما تمثله من مواكبة التطور بصرف النظر عن ماهية من قيام العليا فالتطلع للمستقبل والتكيف من مقتضاته ونتاجه هو أحد المحاور الأساسية التي ترسم ملامح الشخصية الغربية بعقليتها وتطوراتها وموافقتها [2].أما أهم هذه المفاهيم الحاكمة على الإطلاق والتي تمثل الفلسفة الكامنة للاتفاقية فهي مفهوم القانون الطبيعي المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية بغض النظر عن فكره ومنهجه وعقيدته وهذا الحق طبيعي يطلق عليه الحرية والقانون الطبيعي ليس قانونا بالمعنى الدقيق ولكنه مجرد افتراض أن هنالك قواعد عقلانية منطقية سابقة على وجود الجماعة البشرية وأن هذه القواعد تلقى قبولا عاما من الإنسان وأنها هي مرجع القوانين الوضعية ومعيارها.

---

[1] دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز –ضد المرأة–(سيداو).

[2] هدى عبد المنعم,المرجع السابق.

خاتمة:

أقر الإسلام بمبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكوين، وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، إن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل، وهو خص كل من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية، فخص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانة الأطفال وتربيتهم، بينما خص الرجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي لاغنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله .

إن هذا الواقع الذي تقر به كل الشرائع السماوية ترفضه اتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " التي ترفض هذا الواقع وتدعو إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل،

و تطالب باتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متمادياً .

تعتبر إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو من أبرز الاتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأ المساواة المطلق بين الجنسين من خلال إلزام الدول الأطراف فيها بإلغاء وتعديل كل ما قد يشكل تمييزا ضد المرأة في تشريعاتها الوطنية ، ومن بينها الجزائر، لذا ينصب هذا العمل على تبيان مكانة هذه الاتفاقية من التشريع الأسرى الجزائري ومدى تأثره ببنودها ومقتضاها وذلك مع التركيز أن لمشرع الأسري أخذ كأصل عام بمبدأ المساواة عملا بالاتفاقية ولكن بطريقة تميز بها إذ في الوقت ذاته لم يجعله على إطلاقه ولم يستغني عنه تماما.

التوصيات:

- تحكيم شريعة الإسلام السمحة في كل الأمور المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية
- تعزيز القضاء الشرعي ودعم المراجع الإسلامية والمطالبة بإدخال الإصلاحات على المحاكم الشرعية.
- عقد ندوات لقاءات ومؤتمرات لدراسة مدى تأثير القضايا المستجدة والمتزايدة على وضع الأسرة وبخاصة عمل المرأة خارج المنزل ومساهمتها المتنامية في الإنتاج وتعاطيها الشؤون العامة تطوعا أو تنظيما

النتائج

- تحدي استهداف السيادة الوطنية للدول الضعيفة بحيث تصبح الأمم المتحدة بمثابة حكومة عالمية.
- الحرمان من الحق في تنظيم الشأن العام وفق الهوية الوطنية والتدخل في فرض نموذج غير اسلامي .
- انتظار انبعاث معارك جديدة لتعديل مدونات الأحوال الشخصية، بل في جعلها أكثر انضباطا.

كما أننا أمام معركة طويلة الأمد يشتغل فيها تيار العولمة بكل طاقاته الأمر الذي يتطلب مبادرة مضادة في نقس المستوى ونفس الحجم، وذلك للمحافظة على الدين والقيم والأخلاق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القران الكريم والحديث النبوي الشريف

ثانيا: الكتب

1- برهان غلي وآخرون، سلسلة كتب المستقبل العربي، (41) حقوق الإنسان الرؤية العالمية والإسلامية والعربية, الحمراء, بيروت, لبنان, أفريل, 2005.

2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق أخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا أحكام الزواج, الجزء الأول, الطبعة السادسة, ديوان المطبوعات الجامعية, 2010.

3- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.

4- جمال عبد الوهاب عبد الغفار الهلفى، الخلع في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 1999.

5- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان, الطبعة الأولى, الإصدار الأول, دار الثقافة, عمان, 2007.

6- صدوق عمر، دراسة جديدة في تعديل قانون الأسرة الجزائري, العدد 5 ,تبزي وزو, 2007.

7- عبد العزيز سعد, الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية الديوان الوطني للأشغال التربوية, 2002.

8- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب أخر تعديل له, دار الخلدونية, 2005.

9- لوعيل محمد الأمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع عقود ومسؤولية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2000.

10- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي, الطبعة الأولى, دار الثقافة, عمان, 2011.

11- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2007.

12- منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2012.

13- نهى القطارجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية, الطبعة الأولى, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, 2006.

13-رشدي شحاته أبو زيد, اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي, كلية الحقوق, جامعة حلوان, ط1, دار الوفاء للطباعة والنشر, الإسكندرية, 2009.

14- خالد مصطفى فهمي, حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي, (دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة للنشر,2007.

15- عمر يحياوي, الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي, دار هومة, 2003.

16- مصطفى محمد البارد, جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن في الفقه الإسلامي, دار النشر الجامعي, القاهرة.

17- محمد بوسلطان, فعالية المعاهدات الدولية البطلان والإنهاء, وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك, دار العرب للنشر والتوزيع, وهران, الجزائر, 2005.

18- سهيل حسين الفتلاوي, موسوعة القانون الدولي(حقوق الإنسان), دار الجامعة الجديدة للنشر, بيروت, لبنان, ط1, 2007.

19-عبد العزيز سعد , الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري , ط3 , دار هومة الجزائر 1996.

20-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة طبعة الثانية الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بن عيشوش فاطمة, الحقوق الزوجية بين أحكام التشريع والاجتهاد القضائي, مذكرة ماجستير في الحقوق "عقود ومسؤولية", الجزائر, 2011.

2- حليمة آيت حمودي, مكانة الشريعة الإسلامية من مصادر القانون الوضعي, العدد 3, كلية الحقوق, العلوم الإدارية, جامعة الجزائر, 2001.

3- رحو مليكة،الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثالثة والعشرون المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2012-2015.

4- شنوفي سمية, انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري, مذكرة ماستر تخصص أحوال شخصية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2014-2015.

5- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقية حقوق الإنسان الظروف العادية، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة الجزائر, 1999-2000

6- قالية عبد القادر, مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية, مذكرة ماستر تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان, جامعة البويرة, الجزائر, 2012-2013.

7- مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الداخلي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع" قانون التعاون الدولي" 2010-2011

8- هالة التبسي, حقوق المرأة في ظل اتفاقية قضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو), ط1, منشورات حلب الحقوقية, 2011.

9- هدى عبد المنعم، دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) نموذجا مقدم في المؤتمر الدولي أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية

10- وحياني الجيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأسرة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

11- وسام حسام الدين الأحمد, حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية,ماجستير في القانون, منشورات كلية الحقوق

المواقع:

1- البنة خالد محمد علي, المستشار في أمراض النساء والتوليد, جامعة الخرطوم, السودان, said.net, 2009.

2- دليل خاص باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو), أمال فرامي.

3- جامعة منيسوتا, مكتبة حقوق الإنسان, اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز.

4-saaid.net، 2009-12-18
5-festunis,org, media, pdf, comrendre
6-The, libirery, umn, edu/ oral/ bo22 html.
7-www.un.org/daw/cedaw/text.
8-u.ncommimion on the states of women (c/c nc/1999/wg).

مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار القانوني لاتفاقية سيداو.	
المبحث الأول: ماهية اتفاقية سيداو.....	06
المطلب الأول: نشأة إتفاقية سيداو.....	06
الفرع الأول: تعريف اتفاقية سيداو وبيان خصائصها.....	07
الفرع الثاني: مضمون إتفاقية سيداو.....	09
المطلب الثاني: البروتكول الاختياري الملحق بالإتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التميز.....	13
الفرع الأول : شروط قبول الشكاوي الفردية.....	13
الفرع الثاني: إجراءات فحص الشكاوي الفردية بواسطة اللجنة المختصة.....	15
المبحث الثاني: مصادقة الجزائر على إتفاقية سيدوا.....	16
الفرع الأول: التصديق كوسيلة لقبول الالتزام بالإتفاقية في القانون الداخلي الجزائري.....	17
الفرع الثاني: واجب تضمين التشريعات الداخلية بنصوص الإتفاقية...	18
المطلب الثاني: التحفظات التي أبدتها الجزائر قيود هذه الإتفاقية.....	20
الفرع الأول: التحفظات المقدمة من الجزائر على اتفاقية سيداو.....	21
الفرع الثاني: مضمون التحفظات الجزائرية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....	23
الفصل الثاني: آثار تطبيق اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري.	
المبحث الأول: قانون الأسرة الجزائري قبل وبعد المصادقة على اتفاقية سيداو.	29
المطلب الأول: حقوق المرأة قبل عقد الزواج.....	29
الفرع الأول: حق المرأة والاشتراط عند قيام عقد الزواج.....	30
الفرع الثاني: حقوق المرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية.....	30
المطلب الثاني: مكانة المرأة في قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل....	31

الفرع الأول: حقوق المرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية بعد التعديل.....	32
أولا: تقييد سلطة ولي المرأة في ابرام عقد الزواج.....	33
ثانيا: حق المرأة في الولاية على أولادها القصر.....	34
الفرع الثاني: حقوق المرأة في فك الرابطة الزوجية بعد التعديل.....	37
أولا: التطليق.....	38
ثانيا: الخلع.....	39
المبحث الثاني: مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري واتفاقية سيداو....	39
المطلب الأول: أوجه التوافق بين قانون الأسرة الجزائري واتفاقية سيداو	39
الفرع الأول: الحقوق الشخصية للمرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية	40
أولا: رضا المرأة في عقد الزواج.....	40
ثانيا: حماية المرأة من خلال توثيق عقد الزواج.....	42
الفرع الثاني: حق المرأة في فك الرابطة الزوجية	43
الفرع الثالث: الحقوق المالية للمرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية.....	45
المطلب الثاني: أوجه التعارض بين قانون الأسرة الجزائري واتفاقية سيداو.....	47
الفرع الأول: القيود التي تطرأ على رضا المرأة في عقد الزواج	48
الفرع الثاني: أوجه التعارض بين قانون الأسرة الجزائري واتفاقية سيداو (الطلاق بالإرادة المنفردة والميراث)	50
الفرع الثالث: تقييم اتفاقية سيداو.....	53
أولا: الجانب الايجابي للاتفاقية.....	54
ثانيا: الجانب السلبي للاتفاقية.....	55
خاتمة.....	56
قائمة المراجع.....	58
فهرس المحتويات.....	61

الملخص:

طرأت العديد من التحولات على القوانين الخاصة في المجتمعات العربية, مست بعض القيم الثابتة في المجتمعات المرتكزة على الأساس الديني والأخلاقي, من بين هذه القوانين قانون الأسرة الجزائري, الذي تأثر بشكل ملحوظ من خلال التعديلات التي طرأت عليه والتي كانت متأثرة باتفاقية سيداو , التي حاولت تكريس مبدأ التكافؤ التام بين الرجل والمرأة وهذا الشيء الذي يدفعنا للتساؤل عن آثار الاتفاقية في قانون الأسرة الجزائري.

Résumé:

Subi de nombreuses transformations sur les lois dans les sociétés arabes, touché certaines des valeurs fixes en fonction des communautés de base religieuses et morales, parmi ces lois de droit de la famille algérienne, qui a été affecté de manière significative par les changements qui se sont produits, ce qui a été affectée par la CEDAW, qui ont tenté de consacrer le principe de la parité